جامعة لونيسي علي البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك

السداسي الرابع

الدكتورة: عمراني نادية

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من القانون العام، وهي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الفرد و الدولة بشكل دقيق، خصوصا في العصر الذي نعيش فيه حيث تنتهك حقوق الإنسان، فالحفاظ على هذه الأخيرة هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، فأينما وجد مجتمع مستقر وجد إنسانا مطمئنا على حقوقه أولا، واحترامها والحفاظ عليها والشعور بالكرامة والحرية ثانيا مما يدفعه إلى المشاركة في تنمية وطنه ورفاهية مجتمعه و حفظ السلام.

لقد أضحى موضوع حقوق الإنسان يكتسي أهمية بالغة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مما أدى إلى تطور المركز القانوني الدولي للفرد، الذي أصبح يحظى باهتمام مختلف أحكام القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى حمايته من تعسف المجتمع الذي ينتمي إليه من جهة، ومن جهة أخرى إلى حماية المجتمع من بعض تصرفاته التي قد تلحق الضرر بمصالح الجماعة.

وإذا كان الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان قد بدأ في إطار النظم القانونية الداخلية فيما يعرف بالحقوق والحريات، عن طريق النص عليها في إعلانات الحقوق والدساتير الوطنية، فإنها قد أصبحت اليوم من أهم موضوعات القانون الدولي، ذلك أن النص على هذه الحقوق في الدساتير والقوانين الوطنية ووضع ضمانات لمراعاة هذه الحقوق والحريات لا يعد ضمانة كافية لتمتع الإنسان فعليا بها، ومن هنا كان اللجوء إلى ضمانات دولية معززا للضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني ومكملا لها.

وقد تبلور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، ليؤكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان

وازداد الاهتمام بهذه الحقوق بصدور العديد من القواعد القانونية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع من إعلانات واتفاقيات متخصصة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وعليه تبلورت هذه الحقوق في نطاق ما بات يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ كان لزاما على المجتمع الدولي من جهة والنظم القانونية الوطنية العمل على إيجاد آليات لحماية هذه الحقوق، حيث تنوعت هذه الآليات بتنوع الحقوق التي تحميها ونطاق هذه الأخيرة إن كانت على المستوى الوطني أو الدولي كذلك.

ومن هنا ندرس في هذا المقام موضوع حقوق الإنسان، وذلك باعتماد خطة مقسمة إلى فصلين:

نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان وتحديد مصادره ووثائقه، الدولية منها والإقليمية والوطنية.

أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى آليات حماية حقوق الإنسان، ونبرز فيها الآليات الدولية والإقليمية والوطنية كذلك.

الفصل الأول

ماهية حقوق الإنسان

إن الحديث عن ماهية حقوق الإنسان يتطلب البحث في عدة أمور، تتعلق أساسا بتحديد مراحل تطور هذه الحقوق عبر حقب زمنية متعددة، فموضوع حقوق الإنسان لم يتبلور في شكله الحالي إلا بعد المرور على حضارات مختلفة تنتهج مناهج قانونية قد تكون مختلفة تارة ومتداخلة تارة أخرى، ومن هنا فإن تعريف حقوق الإنسان قد تم تناوله من جوانب مختلفة أيضا، كما انجر عن هذا الاختلاف تنوع في الوثائق الوطنية والمصادر الخاصة بهذا الموضوع.

ونعرض في هذا الفصل لتعريف حقوق الإنسان، وتحديد أصوله التاريخية وهذا في المبحث الأول، لنعرج على تحديد الوثائق والمصادر الخاصة به، وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان.

يعد تعريف حقوق الإنسان من المفاهيم التي عرفت تطورا ملحوظا عبر مختلف الحضارات، كما تتنوع حقوق الإنسان تنوعا كبيرا، وتتميز بخصائص متعددة تميزها عن فروع القانون الدولي العام الأخرى.

وعليه نتطرق إلى تعريف حقوق الإنسان في المطلب الأول، مع الإلمام بأنواع هذه الحقوق وخصائصها، وتمييزها عن غيرها من فروع القانون الدولي العام الأخرى، وهذا في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتناول فيه الأصول التاريخية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان

ليس لحقوق الإنسان تعريف محدد ومتفق عليه، ذلك أن مفهومها يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، حيث أن نوع هذه الحقوق ومفهومها يرتبطان أساسا بالتصور الذي يأخذ به الإنسان، ومن هنا تختلف التعاريف المقدمة لهذه الحقوق.

كما تجدر الإشارة أن تعريف حقوق الإنسان قد يندرج ضمن إحدى مجموعتين، تتعلق المجموعة الأولى من التعاريف بما يطلق عليه بالتعريف الضيق لحقوق الإنسان، في حين هناك تعاريف ترتكز على المدلول الواسع لحقوق الإنسان، والتي نتطرق إليها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف الضيق لحقوق الإنسان.

يرى بعض الباحثين أن حقوق الإنسان هي: « مجموعة من المصالح الخاصة بكل فرد والتي يحميها القانون ».

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ربط حقوق الإنسان بحماية القانون، مما يعكس تضييقا للمفهوم، لأنه يخرج المصالح التي لا يحميها القانون من دائرة حقوق الإنسان، كما يجعل هذا التعريف القانون منشأ للحق وليس كاشفا له[1].

وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى: « مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي

[1] – كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان –دراسة تحليلية–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 10 .

سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك »[2].

ويعاب على هذا التعريف أنه يختزل حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، ولا يعطي أهمية للنصوص القانونية الوطنية والإقليمية والتي لها صلة بهذه الحقوق، في حين تعد حقوق الإنسان أوسع من هذا النطاق الضيق[3].

كما يعرفها (René CASSIN)[4] بأنها: « فرع خاص من الفروع الإجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني»

وعرفت حقوق الإنسان بأنها: « مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان »[5]، ويتماشى هذا التعريف مع تعريف آخر مفاده أنها: « عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، كما تلتزم الدولة بحمايتها من الإعتداء أو الإنتهاك »[6]

---

[2] – حسين عبد العاطي الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الإقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد السادس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2008، ص 146 .

[3] – كارم محمود حسين نشوان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[4]- René Cassin, né le 5 octobre 1887 à Bayonne (France), et mort le 20 février 1976 à Paris, est un juriste, diplomate et homme politique français, il est l'un des auteurs de la Déclaration universelle des droits de l'homme en 1948, disponible sur : https://fr.wikipedia.org/wiki/Ren%C3%A9_Cassin, vu le : 15/05/2018 à 18 :45.

[5] – د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره، وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 35 .

[6] – د. إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 15،16.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر حقوق الإنسان في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، في حين أنها موجودة مع وجود الإنسان بغض النظر عن صيانة النظم لها أو إهدارها عبر التاريخ[7].

ويعرف البعض الآخر حقوق الإنسان بأنها: « علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة، والذي يجب أن يستفيد من الحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة، أو عندما يكون ضحية لاتهام، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه –خاصة الحق في المساواة– متناسقة مع مقتضيات النظام العام»

الفرع الثاني: التعريف الموسع لحقوق الإنسان.

على عكس التعريفات السابقة والتي حصرت حقوق الإنسان إما في المصالح التي يحميها القانون، أو في المواثيق الدولية، أو في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي ضيقت من نطاق هذه الحقوق وحصرتها في إطار محدد، فإن التعريفات الموسعة لهذه الحقوق لم تأخذ بنطاق أو مجال محدد، وعليه يرى أحد الباحثين أن حقوق الإنسان هي: « مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا»، أو كما ورد في تعريف آخر أنها: « تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر أي "حقوقه كإنسان" »، ويعد التعريفان موسعان إذ ربطا حقوق الإنسان بالإنسانية، في حين أنه يؤخذ عليهما تعريف حقوق الإنسان بالحق والذي لم يقدما تعريفا له، فضلا عن عدم تغطيتهما للحقوق الجماعية والتي تعد من جزء أصيلا من حقوق الإنسان[8].

وهناك من يرى أن حقوق الإنسان هي: « تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الإنتقاص منها، وتجب للجميع دون تمييز»[9].

---

[7] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 11.

[8] – – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 12 .

[9] – د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لضمانات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة نشر، ص 53 .

وتعرف حقوق الإنسان في هذا الإطار بأنها: « مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها، والأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من سلطة ما».

ووفقا لهذا التعريف فإنها حقوق الإنسان لصيقة بالإنسان وغير مرهونة باعتراف السلطة بها، كما أن انتهاكها لا يفقدها وجودها، أي أنها حقوق موضوعية ومستقلة عن اعتراف السلطة بها من عدمه، كما أن هذا التعريف خلا من إبراز الإطار الزمني لحقوق الإنسان، وهذا ما جعل الباحثين يعتبرون أنها: « حقوق تنطبق وقت السلم والحرب »[10].

ويعتبر البعض أن حقوق الإنسان لا يقتصر تطبيقها على وقت السلم، بل تنطبق أيضا في وفت الحرب، ويعتمد هذا الإتجاه على تعريفه للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: « مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل حماية الفرد ورفاهيته ».

ولكن بالرغم من الوحدة في الهدف بين كلا القانونين – القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي حماية الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب، إلا أنه لا ينبغي تجاهل ما بين القانونين من جوانب تميز تجعل من الصعب وضع تعريف محدد ينطبق عليهما معا[11].

ونضيف مجموعة من التعاريف المختلفة والمقدمة لحقوق الإنسان، نعتمد فيها على الإتجاه الغربي في تعريف هذه الحقوق، والاتجاه العربي في تعريفها أيضا

إذ يعرفها (Karel VASAK) بأن: « حقوق الإنسان علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو

[10]– كارم محمود حسين نشوان، المرجع نفسه، ص 12، 13.

[11] – د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 16، 17.

عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني، والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوق أي إنسان ولاسيما الحق في المساواة متساوية مع مقتضيات النظام العام »[12].

في حين يراها الفرنسي (Yves MADIOT) بأنها: « دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى »، أما الفقيه الهنكاري (أيمرزابو) بأن: « حقوق الإنسان تشكل مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصفة مباشرة ومنظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية »[13].

وتعكس التعاريف السابقة وجهة نظر الكتاب الأجانب، أما الكتاب العرب فإن الدكتور(محمد عبد الملك متوكل) يعطي تعريفا شاملا وواسعا، إذ يعرفها بأنها: « مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة، دونما تمييز بينهم »، أما (رضوان زيادة) فيرى أنها: « الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته، كحقه في الحياة والمساواة، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية »، ويرى (باسيل يوسف) أن: « حقوق الإنسان تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد الدينية عبر التاريخ، لتجسد قيما إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد، دونما تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته »، أما (محمد المجذوب فيعرفها على أنها: «

[12] – د. محمد أمين الميداني، مقدمة عن الخلفية الدينية والفلسفية لحقوق الإنسان، ص 01، 02، متوفر على الموقع: https://www.lecourrierdugeri.org/
- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/15 ، على الساعة: 04: 19

[13] – ماهية حقوق الإنسان وجذورها الفكرية والفلسفية، ص 04 ، متوفر على الموقع: http://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_3_2.pdf
- تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/15 ، على الساعة: 39: 19 .

مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما»[14].

كما ندرج هنا أيضا تعريف الدكتور (أحمد الرشيدي) والذي ينظر إليها على أنها: « مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، دون تمييز بينهم في هذا الخصوص، سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر ».

ويوضح الدكتور (مصطفى كامل السيد) بأن حقوق الإنسان: « تشير إلى وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانيات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع، أو الجنس أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، ذلك على قدم المساواة بينهم جميعا، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها »

ويعرفها الدكتور (محمد أمين الميداني) بأنها: « تلك الحقوق التي يملكها كل كائن بشري ويتمتع بها، وتحافظ على كرامته، وتسعى لازدهاره وتقدمه، ويستفيد من حمايتها ضحايا انتهاكاتها، وتكون متناسقة مع النظام العام، ولا يجوز التنازل عنها، ويجب تطبيقها من دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ويفرض كل من القانونين الدولي والدستوري على الدولة احترامها وحمايتها، تطبيقا لما نصت عليه الصكوك الدولية والإقليمية، وما اعتمدته من آليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية »[15].

ونستخلص مما تقدم أنه لا يوجد تعريف شامل محدد ودقيق لحقوق الإنسان، غير أننا يمكن أن نقول بأنها: « تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي يشترك فيها جميع البشر دونما أي تمييز

[14] – ماهية حقوق الإنسان وجذورها الفكرية والفلسفية، مرجع سابق، ص 04، 05.

[15] – د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 02.

لأي سبب من أسباب التميز الديني، أو العرقي، أو على أساس اللونّ أو الجنس، تضبطها المواثيق الدولية، الإقليمية والوطنية، ويترتب عن انتهاكها جزاء توقعه السلطة المختصة المخولة بذلك على كافة المستويات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كذلك، تنطبق في زمن السلم ولا يتعلق انطباقها زمن الحرب ».

المطلب الثاني

خصائص حقوق الإنسان، أنواعها وتمييزها عن غيرها من فروع القانون الدولي الأخرى

تعد حقوق الإنسان من الحقوق التي تتميز عن غيرها من فروع القانون الدولي الأخرى بجملة من الخصائص، كما أنها تتنوع باختلاف وجهة نظر الباحثين فيها، فضلا عن اختلافها و تشابهها في الوقت نفسه مع فروع القانون الدولي الأخرى.

ومن هنا نتناول في هذا المطلب خصائص حقوق الإنسان وهذا في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى أنواعها، ونتناول في الفرع الثالث تمييزها عن باقي فروع القانون الدولي الأخرى.

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان جملة من الخصائص المتميزة ترتبط ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، تتمثل الأولى في كون حقوق الإنسان حقوق عالمية تتعلق بجميع الأفراد والدول دون استثناء، بينما تتمثل الثانية في كون هذه القواعد متكاملة وتشكل وحدة متناسقة غير قابلة للتجزئة، أما الثالثة تتجلى في عدم قابلية حقوق الإنسان للتقييد إلا على سبيل الاستثناء فهي عامة و

مطلقة.أما رابعا وأخيرا فتتمثل في عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها حتى ولو كانت برضا الشخص المعني.

سنتطرق فيما يلي لخصائص تلك الحقوق كل على حدة.

أولا- عالمية حقوق الإنسان

يقصد بعالمية حقوق الإنسان قابلية هذه الحقوق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيا كان موقعها وأيا كانت الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تميز مجتمع عن الآخر.

لقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تمخض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 14 إلى 25 جوان 1993 على عالمية حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الأولى من الإعلان أنه.." يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان"، كما أكد الإعلان على الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق[16].

كما تتأكد من جهة أخرى عالمية هذه الحقوق كون غالبية الدول إن لم يكن كلها قد وقعت وصدقت أو انضمت إلى أحد النصوص القانونية لحقوق الإنسان على الأقل، أو أنها ملزمة باحترامها استنادا للقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون الدولي التي تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها[17].

[16] – راجع أولا–1 من إعلان وبرنامج فيينا، مرجع سابق.

[17] – د. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص 62 .

- ثانيا- عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة:

الأصل في حقوق الإنسان هو تكاملها و ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق كالحق في الغذاء أو الحق في العمل على حساب طائفة أخرى، أو طوائف أخرى منها، كالحقوق المدنية و السياسية، أو الحق في حرية التعبير والاجتماع أو الحق في المحاكمة العادلة[18].

وقد نص القرار رقم (141/48) الذي تبنته الجمعية العامة عام 1993 على أنها: « ترى بأن تعزيز واحترام كل حقوق الإنسان يعد أحد أولويات المجتمع الدولي»[19]، كما أكدت في قرارها رقم (130/32) لعام 1977 على أن: «كل حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة »، فهي تعتبر حقوق الإنسان من الحقوق المتكاملة غير القابلة للانقسام والتجزئة كلا لا يتجزأ، كما اعتبرت أن: « التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية »[20].

[18] - د. بهاء الدين ابراهيم، حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص40.

[19] – راجع: القرار رقم (141/48)، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 114 (ب) من جدول الأعمال، 7 جانفي 1994 وثيقة رقم: A/RES/46/141، متوفر على الموقع:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_141.pdf

[20]– 32/130 Alternative approaches and ways and means within the United Nations system for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms, General Assembly, Thirty second session, 16 December 1977, in:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/32/130

كما أكد إعلان فيينا في الفقرة (5) منه على أن: « حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة »[21]، كما نصت الفقرة (32) منه على: « يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان »[22].

مما يعني أنه لا يمكن للدول بناء أولويات في التعامل مع حقوق الإنسان أو التفسير الظرفي لها.

ثالثا- حقوق الإنسان عامة ومطلقة:

يقصد بهذا المبدأ ضرورة الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، حيث ولد البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق[23]، إذ لا يمكن تقييدها إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في حالة الضرورة وبشروط محددة، بحيث لا تؤدي ممارسة هذه الحقوق إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات[24].

رابعا- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها: وتحت أي ظرف كان، وتوصف هذه الطائفة من الحقوق بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية.

---

[21] – راجع: أولا- الفقرة (5) من إعلان وبرنامج فيينا، مرجع سابق.

[22] – راجع: أولا- الفقرة (32)، من إعلان وبرنامج فيينا، المرجع نفسه.

[23] - د. أيمن محمد البطوش، حقوق الانسان و حرياته دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2014،

[24] – عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008، ص 16.

ومن أمثلة هذه الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن...وعليه فإنه لا يجوز لأي فرد التنازل عن حقه في الحياة سواء بإقدامه هو نفسه على إزهاق روحه بالانتحار مثلا، أو السماح لغيره –الطبيب مثلا– بقتله تخلصا له من الآلام التي يعانيها[25].

ومن القواعد القانونية التي نصت على هذا المبدأ المادة (3/1) من العهدين الدوليين لعام 1966[26]، والتي تنص على أنه: «... ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة....».

وكذا المبدأ (22) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[27]، والذي نص على أنه: « لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته ».

[25] - د. بهاء الدين ابراهيم، مرجع سابق، ص40.

[26] – العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، متوفر على الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/ جانفي 1976 وفقا للمادة 27، متوفر على الموقع:

https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf

[27] – مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، متوفر على الموقع:
http://aihr-iadh.net/pdf/international_conventions/prisonniers/principesdetenus.pdf

كما نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية –قواعد طوكيو–[28]، في المبدأ (8/3) على أنه: « لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية »[29].

الفرع الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان.

تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الإنسان من بين المسائل الشائكة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ذهب العديد من الفقهاء والكتاب إلى تقسيم هذه الحقوق تقسيما ثنائيا يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية في فئة واحدة. وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فئة ثانية.

بينما يرى جانب كبير من الكتاب أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الجيل الثالث فيخص الحقوق الجماعية أو التضامنية والتي يأتي على رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في التنمية.

أولا– التقسيم الثنائي لحقوق الانسان:

يرى بعض الفقهاء أن التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان، معقد ومضلل، وغير حقيقي، لأنه من الممكن أن يؤدي إلى وجود تناقض بين هاتين الفئتين بما يخالف الواقع، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناقشات التي دارت حول حقوق الإنسان في القرنين السابع والثامن

---

[28] – راجع القرار رقم (110/45) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون، الجلسة العامة 68، 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، متوفر على الموقع:
https://www.cndh.ma/sites/default/files/tokyo.pdf

- أنظر أيضا: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 91

[29] – راجع المبدأ (8/3) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، المرجع نفسه.

عشر لم تول اهتماما بالغا لتقسيمات حقوق الإنسان، وقد جاء هذا التقسيم لاحقا مع الظروف السياسية المستحدثة، عندما ذهب أنصار الرأسمالية إلى الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية، بينما دافع أنصار الشيوعية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقد ناقش العديد من الفلاسفة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مشيرين إلى أن هذه الحقوق ليست حقوقا إنسانية في الحقيقة، حيث قدم موريس كرانستون أكثر الحجج الفلسفية المستشهد بها ضد هذه الحقوق من ذلك أن الحقوق المدنية والسياسية التقليدية مثل الحق في الحياة والحرية والملكية هي حقوق عالمية وسامية وأخلاقية بالضرورة، كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست عالمية ولا عملية ولا ذات أهمية سامية وتنتمي إلى فئة منطقية أخرى أي أنها ليست حقوقا إنسانية حقيقية، إضافة إلى ذلك فانه إذا كان من الممكن توفير الحقوق السياسية بصورة فورية من خلال التشريعات، نجد انه لا يمكن أن تتحقق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالتشريعات وحدها، بل لابد من توفير الإمكانيات المادية اللازمة لتحقيقها وهي مسألة تختلف من دولة إلى أخرى[30].

بينما ذهب الفقيه هنري شو إلى القول بأن أساس هذه الحجج هو التمييز بين الحقوق السلبية، التي تتطلب تحملا من جانب الآخرين، والحقوق الايجابية التي تتطلب من الآخرين تقديم سلع وخدمات، وهي مسألة غير حقيقية لأن حقوق الإنسان تتطلب جميعها فعلا ايجابيا من جانب الدولة وامتناع عن فعل على السواء، إضافة إلى أنه لا يمكن قبول أي ادعاء يبرر إعطاء الأولوية لبعض الحقوق على حساب الأخرى، لأن ذلك يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بترابط وعدم تجزئة حقوق الإنسان[31]

[30] Danièle Lochak, les droits de l'homme, édition La Découverte, France, 2000, p 59.

[31] – سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في بيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص15 .

ثانيا- تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال:

يعد هذا التصنيف تصنيفا تقليديا تاريخيا لحقوق الإنسان، وهو أكثر التقسيمات شيوعا، ووفقا لهذا التصنيف تتحد أجيال حقوق الإنسان كما يلي:

1- الجيل الأول: ويشمل: **الحقوق السياسية والمدنية:** تعرف بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، وتوصف بأنها شخصية، كما تسمى أيضا بالحريات الأساسية، وتوصف بالمثالية، ارتبطت هذه الحقوق بالثورات البرجوازية ضد الإقطاع، وتطورت في ظل الرأسمالية، وتأسست على قيم فردية[32].

ومن أمثلة هذه الحقوق الحق في المساواة وعدم التمييز، وقد تم النص على هذا الحق في المادتين (2)[33] والمادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد ورد في هذه الأخيرة أن: « الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل

[32] – علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص 39.

[33] – تنص المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984 على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته " .

هذا التمييز»، كما تضمنت المادة (21) بعض تطبيقات مبدأ المساواة[34]، كما ورد حظر التمييز في المادتين (2) و(26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[35].

كما نجد من طائفة هذه الحقوق، الحق في الحياة، والذي يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص أي الحقوق الطبيعية، والتي لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها دون وجه حق، بل أن الحق في الحياة يثبت قبل ولادة الشخص أي وهو في بطن أمه، ولهذا لا يجوز إجهاض إمرأة حامل دون سبب قانوني وشرعي[36]، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3) منه و التي نصت على أنه : « لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه »، وهو ما ورد أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث اعتبرت المادة (6) فقرة (1) منه أن: « لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ».

يضاف إلى ذلك الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه والذي تضمنته المادة (3)[37] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق من بينها حظر الإسترقاق والذي تضمنته كل من المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[38]، وكذا المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[39]، وكذا الحق في الحرية البدنية، والمتعلق باحتجاز الأشخاص واعتقالهم وسجنهم، إذ تم حظر جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية

[34] – راجع المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– أنظر: بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 18.

[35] – راجع: المادتين (2)، (26)، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[36] – د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 251.

[37] – راجع: المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[38] – راجع: المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[39] – راجع: المادة (8)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

البدنية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ يحظر القبض على أي شخص أو إيقاف بشكل تعسفي وفقا لنص المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد[40]، فضلا عن ذلك فإنه إذا تم القبض على شخص فيجب أن يعامل معاملة حسنة طبقا لنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[41]، كما يكون للمحتجزين الحق في محاكمة عادلة وعلى قدم المساواة مع الآخرين[42]، ويعد مبدأ المسؤولية الشخصية أساسا لحظر الاعتقال على أسس جماعية، وبالرغم من عدم النص على هذا المبدأ في كل من الإعلان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989[43] نصت عليها صراحة في المادة (10) فقرة (2) منها[44]، ومن المبادئ الهامة في هذا الإطار أيضا مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[45].

ومن الحقوق المدنية أيضا نجد الحق في احترام الحياة الخاصة والحقوق العائلية، والذي ورد في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص

---

[40] – راجع: المادة (9 /ف 1، 2، 3)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[41] – تنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: 1– " يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ",

[42] – راجع: المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[43] – اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، متوفر على الموقع: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

[44] – تنص المادة (10) فقرة (2) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي:" ...تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية ".

4– راجع: المادة (15 / ف 1، 2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

بالحقوق المدنية والسياسية[46]، إضافة إلى الحقوق القانونية والقضائية والتي وردت في المادة (11) من الإعلان[47].

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية فنجد منها حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والذي ورد في المادة (20) من الإعلان والتي تعطي لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات، وإذا كان له هذا الحق فلا يجوز في المقابل إرغامه على الانتماء إلى جمعية ما.

كما تضمنت المادة (19) من الإعلان حرية التعبير بما في ذلك حرية اعتناق الآراء والتماس الأنباء وتلقيها ونقلها.

في حين تضمنت المادة (18) من الإعلان حرية العقيدة أي حرية اختيار الدين أو المذهب الذي يريده والتعبير عنه بكل حرية وممارسة شعائره[48].

كما يعد الحق في الجنسية من الحقوق السياسية، فالجنسية هي الرابط القانوني والسياسي الذي يربط بين الفرد والدولة، وقد تناولتها المادة (15) من الإعلان، والمادة (24) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[49].

يضاف إلى جملة الحقوق السياسية، الحق في تقرير المصير والذي نصت عليه المادة (1) المشتركة من العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[50].

---

[46] – راجع: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[47] – تنص المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " 1– كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

2– لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي ".

[48] – راجع: المواد (20)، (19)، (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[49] - راجع المادة (15) من الإعلان والمادة (24) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[50] – راجع: المادة (1) المشتركة من العهدين.

– أنظر أيضا: بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 16–19.

2- الجيل الثاني- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أسست هذه الحقوق على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الإجتماعية الكادحة، ومن أمثلة هذا النوع من الحقوق، الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي والذي نصت عليه المادة (23) من الإعلان[51]، وكذا الحق في الملكية الذي ورد في المادة (17) من الإعلان[52]، والحق في الغداء والذي ورد في المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[53]، وتضمنت المادة (12) من هذا العهد[54] أيضا الحق في الصحة والذي يعد واحد من أهم حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في مستوى معيشي لائق للفرد.

أما عن أهم طائفة الحقوق الثقافية فنجد الحق في التعليم والثقافة المنصوص عليه في المادتين (25) و (25) من الإعلان[55]، حيث يعدان من الحقوق المساهمة في بناء شخصية الفرد وتطوره ومن هنا تطور المجتمع الذي ينتمي إليه.

3- الجيل الثالث- حقوق التضامن: وتسمى أيضا بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، وتختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة وليس الفرد، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين من دول وأفراد وكيانات عامة وخاصة، والمجتمع الدولي، لذلك تسمى حقوق التضامن فهي تعبئ المجموعة البشرية، وهي تعد ضرورية لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان.

---

[51] – راجع: المادة (23) من الإعلان.

[52] – تنص المادة (17) من الإعلان على: " 1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا ".

[53] – راجع: المادة (11) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[54] – راجع: المادة (12) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[55] – راجع: المادتين (25) و (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعد (K.Vasak) أول من طرح فكرة أشمل لحقوق الإنسان تتضمن جيلا ثالثا، وهذا قبيل تخليد الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى المائتين للثورة الفرنسية، معتبرا أن أفضل تخليد لهذه الذكرى سيكون بإعداد ميثاق جديد لحقوق التضامن[56].

ومن أمثلة هذه الطائفة من الحقوق نذكر الحق في التنمية، إذ ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (128/41) لعام 1986[57]، والذي أكدت فيه على أن الحق في التنمية يعد أحد حقوق الإنسان.

وكذا الحق في بيئة نظيفة والذي جرى النقاش حول إذا ما كان هذا الحق يعتبر من حقوق الإنسان، وهذا في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، الذي انعقد ب " استوكهولم بالسويد" عام 1972، وقد أكد هذا الأخير أن هذا الحق يعد من حقوق الإنسان، كما تم الربط بين البيئة والتنمية[58].

ويعد الحق في السلام من الحقوق التي دأبت هيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أهدافها وأولوياتها، حيث ورد في ديباجة الميثاق[59] ما يلي: « نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...».

---

[56] – علي معزوز، مرجع سابق، ص 40، 41.

[57] – راجع: قرار الجمعية العامة رقم (128/41)، إعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الواحدة والأربعين، 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986 وثيقة رقم: A/RES/41/128، متوفر على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/492/08/IMG/NR049208.pdf?OpenElement

[58] – شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012 ، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64 / صيف- خريف 2013 ، ص 150، 151 .

[59] – ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيه 1945، متوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

وبناء على ما تقدم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 إعلانا بشأن حق الشعوب في السلم[60]، أكدت فيه أنها: «... تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة

- تعلن رسميا أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم
- تعلن رسميا أن المحافظة على حق الشعوب في السلم، وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة.
- تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولي بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة.
- تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي »[61].

الفرع الثالث: صلة القانون الدولي لحقوق الإنسان بفروع القانون الدولي

[60] – إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/11 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984 وثيقة رقم A/RES/39/11 ، متوفر على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b074.html

[61] – راجع: ديباجة إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، مرجع سابق.
– أنظر أيضا: بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 22، 23.

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان واحدا من فروع القانون الدولي العام باعتباره يوجد ضمن المعاهدات العالمية و الإقليمية ومبني في جزء منه على العرف.

ويتصل القانون الدولي لحقوق الإنسان على الخصوص بالقانون الدولي الإنساني وبعدد من الفروع الأخرى لعدة اعتبارات منها ما ينشىء حقوقا والتزامات على الدول والجماعات و الأفراد والشعوب. ويطبقه المجتمع الدولي على أي وضع داخلي كان أو خارجي يعاني فيه البشر من الظلم أو التعذيب أو المس بالكرامة أو الحقوق سواء كنا إزاء نزاعات مسلحة أو في أوقات السلم.

وبناء عليه سنتطرق فيمايلي لعلاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني أولا، ثم لعلاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة ثانيا، وعلاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي للتنمية ثالثا.

أولا- علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حرية المتحاربين في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب.

ويعد هذا القانون جزء من قانون الحرب، وينطوي هذا الأخير على جملة من الإتفاقيات أبرزها اتفاقيتي لاهاي 1899 – 1907، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[62].

ويختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المصادر فمعظم قواعد القانون الدولي الإنساني هي جزء من القانون العرفي، بينما معظم قواعد القانون الدولي

[62] – الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011/ 2012، ص 5.

لحقوق الإنسان ذات طابع اتفاقي، وعليه تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني جميع الدول دون استثناء، بينما الإلتزام بحماية حقوق الإنسان هو التزام نسبي ينصرف إلى الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة[63].

كما يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كون هذا الأخير يهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه أي ينحصر نطاقه في حماية حقوق الفرد فقط، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا إلى حماية أشخاص وممتلكات محددة وقت النزاع المسلح كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمساجد والمتاحف والمستشفيات وكل الأماكن المدنية[64].

هذا و يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأصل الدولة، ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل إقليمها لكي تلتزم بأحكام قانون حقوق الإنسان خاصة في الأحوال العادية، وهذه الأحكام تسري على مواطني الدولة، كما تسري على غيرهم من المقيمين عليها، بينما يخاطب القانون الدولي الإنساني العسكريين والسياسيين الذين لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو للمنظمات الدولية.

يتم إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وعليه يلتزم أطراف النزاع بتسهيل عمل هذه الهيئات، أما فيما يتعلق بإعمال قواعد حقوق الإنسان فإنه غالبا ما تواجه معوقات من

---

[63] – د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 425، 426.

[64] – د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 27.

جانب الدول، لأنها تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية، خاصة إذا كانت عملية التدخل من جانب هيئات ذات طابع دولي[65].

أما عن نظام الحماية، فتتمثل بالنسبة للقانون الدولي الإنساني في عدة وسائل منها الدولة الحامية، أو السلطة البديلة للسلطة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، أو المحاكم الجنائية الدولية، بينما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان فتتمثل في وسائل داخلية، كاللجوء إلى المنظمات الدولية المعنية، أو اللجان الخاصة بتطبيق الإتفاقية، أو الطرق الدبلوماسية، أو غير ذلك[66].

غير أن هذين الفرعين يتفقان في كونهما من فروع القانون الدولي العام ويشتركان في ذات الهدف وهو حماية الكرامة الإنسانية، وذلك بكفالة احترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته في جميع الأحوال، وعليه إذا كان الرأي السائد على مدى فترة من السنوات أن الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يكمن في أن الأول ينطبق في حالة السلم، بينما ينطبق الثاني في حالات النزاع المسلح، فإن القانون الدولي الحديث يقر بأن هذا التمييز ليس دقيقا، إذ من المسلم به اليوم وعلى نطاق واسع على صعيد المجتمع الدولي، أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر حتى في حالات النزاع المسلح.

كما أنه ليس هناك في معاهدات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنها لا تطبق في هذه الحالة، وعليه تعد مجموعتا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مصدرين متكاملين للالتزامات في حالة النزاع المسلح، وعلى سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العامين رقم 29 (2001)، و 31 (2004) إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضا في حالات النزاع المسلح التي تنطبق فيها قواعد القانون الدولي

[65] – محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع نفسه، ص 54، 55.

[66] – د. أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 27.

الإنساني، وقد سلم مجلس حقوق الإنسان بذلك في قراره رقم (9/9)، حيث اعتبر أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز أحدهما الآخر[67].

يستمد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مصدرهما من سلسلة المعاهدات التي عززها وكملها القانون الدولي العرفي[68].

ثانيا- علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة

تجدر الإشارة هنا إلى أن علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة تتدرج حول التعارض بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي للدولة، فقد أثيرت مسألة مدى اعتبار حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها، وفي هذا الصدد تعد مسائل حقوق الإنسان مسائل داخلية، أي تتدرج ضمن الشأن الداخلي للدول، غير أنه وبتزايد الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان تضطلع هيئة الأمم المتحدة عن طريق جهاز مجلس الأمن بمواجهة هذه الحالات حفاظا على السلم والأمن الدوليين، ولا يعد تدخل مجلس الأمن هنا تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، لأن الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة[69]، والتي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجد هذا الطرح سنده أيضا في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي بتاريخ 13 أيلول/ سبتمبر 1989 بشأن " **حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول** "، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة (2) من القرار[70].

---

[67] – الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 5، 6.

[68] – الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 7.

[69] – تنص المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

[70] – حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014 ، ص 9، 10.

ثالثا– **علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي للتنمية:**

يقصد بالقانون الدولي للتنمية مجموع المبادئ و القواعد و الأنظمة المقبولة من الدولة بهدف الكفاح ضد التخلف الاقتصادي وحكم النشاط الدولي المصلحة التنمية، وهو يهتم أساسا بتحديد القواعد والمبادئ التي تحكم التنمية، ويشمل كافة المسائل التي تتصل بتحقيق التقدم للدول النامية وتكافئها مع الدول المتقدمة، كالمبادئ و الأحكام التي تتصل بالمساعدات الاقتصادية والتعاون الاقتصادي بين مختلف الدول، والمبادئ التي تحكم العلاقات التجارية ومشاكل النقد والتمويل و الاستثمار وحماية الأموال المستثمرة في الخارج، وكيفية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[71].

ويشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي للتنمية في ذات الهدف والمتمثل في اختراق مجال عدم المساواة التي تحميها القواعد الدولية التقليدية، وإبدالها بقواعد المساواة تعمل على تحقيق التكافؤ و المساواة بين الدول والشعوب و الأفراد وسد أوجه الضعف وتكملة النقص و الغموض وإصلاح العيوب التي تحجب التنمية للمجتمع.

والقانونان بدأ يتشكلان بوصفهما نتيجة ثانوية للقرارات و التوصيات المعتمدة من المنظمات الدولية والتي لا حصر لها، والتي جاءت أساسا نتيجة للمواجهات والمفاوضات.

وتعترف أحكام كل منهما للدول و الأفراد والشعوب بحقوق مباشرة، ذلك أن التقدم الاقتصادي و الاجتماعي والذي يستهدفه القانون الدولي للتنمية، يتصل مباشرة بالأفراد، فضلا على أن قواعده تعدل بشكل مباشر وبعمق مراكزهم القانونية، ولذلك فالأفراد يمثلون في نطاق هذا القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان أشخاصا قانونية دولية[72].

[71] – عمر سعد ، مدخل الله في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص57.

[72] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 59.

وبعد تحديدنا لطبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمفاهيم ذات الصلة به، من القانون الدولي الإنساني، المجال المحفوظ للدولة والقانون الدولي للتنمية، نعرج في المطلب الموالي لتحديد التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لم تستقر حقوق الإنسان على الوضع الذي هي عليه اليوم، إلا بعد تطورات متلاحقة عرفتها عبر حقب زمنية مختلفة، فكل مرحلة تاريخية عرفت فيها هذه الحقوق تميزا عن غيرها من المراحل الأخرى، سواء من حيث تنوعها، أو تألق بعض الحقوق عن غيرها من الحقوق الأخرى، أو من خلال تطورها ومسايرتها للأوضاع السائدة في تلك المراحل.

ونتطرق فيما يلي إلى تطور حقوق الإنسان عبر هذه المراحل المختلفة، إذ نتناول في الفرع الأول حقوق الإنسان في العصور القديمة، أما الفرع الثاني فنعرض لحقوق الإنسان في القرون الوسطى، وأما الفرع الثالث فيتعلق بحقوق الإنسان في العصر الحديث.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.

لا تعد حقوق الإنسان وليدة العصر الحديث، بل تمتد إلى حضارات قديمة اعتمدت في بدايتها على القواعد العرفية التي كانت سائدة، قبل أن تتطور الحياة المشتركة للمجتمعات وتنشأ المدن الكبيرة التي دفعت إلى الاعتماد على قواعد قانونية مكتوبة تمثلت في مجموعة من الشرائع.

ونتطرق إلى مختلف الحضارات القديمة والتطورات التي عرفتها حقوق الإنسان في كنفها، من حضارة وادي الرافدين، إلى الحضارة المصرية، فالحضارة الصينية والهندية.

أولا- حضارة بلاد وادي الرافدين.

اتسمت الحضارات القديمة في الشرق باتحاد السلطة مع السياسة الدينية أو انبثاقها عنها، فإما أن يكون الملك هو الآلهة، كما كان عليه الحال في مصر أيام الفراعنة، وإما أن يكون الكاهن الأكبر كما في الحضارات السامية القديمة، ولذلك كانت الشرائع المدنية تختلط بالشرائع الروحية، فكان على المواطنين أن يخضعوا لا للتشريعات المدنية فحسب، بل للواجبات الأخلاقية والدينية التي تتضمنها الشرائع التي توحي بها الآلهة، فتضاءلت بذلك حرية الفرد لتنحصر ضمن حدود هذه التعاليم[73].

وتعتبر حضارة بلاد الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الإنسان، حيث وجدت أقدم وثيقة في "سومر" دونت بها قواعد تضمن حريات الأفراد، إذ وردت كلمة "أماركي" والتي تعني الحرية في نص لوثيقة سومارية تؤكد على أهمية حقوق الإنسان وكذلك الحضارات البابلية والآشورية، فنتيجة لتطور الحياة المدنية وتشابك المصالح والخلافات الإجتماعية كان لابد من وضع قوانين أكثر شيوعا لتنظيم الحياة الإجتماعية والأسرية[74]، وتتمثل هذه القوانين في:

1- قانون أورنمو: يعد أقدم القوانين المكتوبة الذي تم العثور عليها، وقد أصدره الملك السوماري " أورنمو" مؤسس سلالة "أور الثالثة " (2003-111 قبل الميلاد)، حيث ورد في هذا القانون إقرارا لحقوق الإنسان والتي من أهمها توطيد العدالة والحرية في البلاد وإزالة البغضاء والظلم والعداوة، كما أن من بين الحقوق تحريم المساس بجسم الإنسان، فورد في المادة (16) منه: « إذا حطم

---

[73] – د. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، متوفر على الموقع:
https://www.bibliotdroit.com/2017/11/pdf_23.html?m=1
– تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/20، على الساعة 12:40

[74] – حسن محمد طوالبة، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، متوفر على الموقع:
alkutcollege.edu.iq/wp-content/uploads/2018/.../حقوق-الانسان.pdf
– تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/20 ، على الساعة 12:54

رجل متعمدا طرف رجل آخر بهراوة، عليه أن يدفع منا واحدا من الفضة »، ونصت المادة (17) على أنه: « إذا قطع رجل بسكين أنف رجل آخر، عليه أن يدفع ثلثي المنا من الفضة ».

2- قانون عشتار: يعود هذا القانون إلى العهد البابلي القديم، ويطلق ليه بعض العلماء تسمية " أيسن-لارسا"، أصدره الملك " لبت عشتار" وهو خامس ملوك سلالة " أيسن "، واستمر حكمه في الفترة بين (1924-1934) قبل الميلاد، تضمن هذا القانون حقوقا للإنسان، وجاءت مقدمته مشابهة لمقدمة قانون " أورنمو "، إذ جاءت ممجدة للآلهة السومرية وكيفية اختيارها للملك " لبت عشتار" الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد، والقضاء على العداوة وجلب الرفاهية للسومريين والأكديين، ومن الحقوق التي أكد عليها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الإساءة إليهم وأوجب إنصافهم، ومنع تعذيب الإنسان للإنسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما اعتبر هذا القانون المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، ونذكر من مواده نص المادة (14) التي ورد فيها أنه: « إذا اشتكى عبد سيد عللا سيده بسوء معاملته وثبت على سيده إساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد ».

3- قانون اشنونا – قانون بلا لاما-: يتكون هذا القانون من (30) مادة، ويتضمن حقوقا للإنسان في العراق القديم، ينسب إلى مملكة " أشنونا"، وقد أكسب المملكة أهمية خاصة بعد سقوط سلالة " أور الثالثة" في نهاية الألف الثالث قبل الميلاد التي أصبحت إحدى الدويلات التي تحكم العراق آنذاك.

نظر هذا القانون إلى حقوق الإنسان من الناحية الإقتصادية، ورفع المعاناة الإقتصادية عن الإنسان، لذلك انتهج هذا القانون نهجا اشتراكيا لرفع هذه المعاناة، فقد حدد أسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية التي يحتاجها الإنسان، كسعر الحبوب والزيوت والصوف وملح الطعام، والنحاس

واللحوم والنقل البري والنقل المائي، كما تطرق هذا القانون إلى جريمة السرقة ونظر إلى الظرف الذي تتم فيها مثل هذه الحالة، والذي يسمى اليوم بالظروف المشددة عند تحديده للعقاب[75].

4- قانون حمورابي: يعد هذا القانون من الشرائع القديمة، أصدره الملك البابلي " حمورابي" الذي يعتبر من أشهر الملوك البابليين (1750-1792) قبل الميلاد.

إهتم " حمورابي" بالأعمال العمرانية، فبنى المدن واهتم بتنظيمها، وآمن بالسلام والإستقرار، واعتمد في تنظيمه للمجتمع على التشريع، وقد أشار في مقدمة قانونه على أن: « الآلهة هي من عينته، وكلفته بنصر الضعيف ومنع استبداد الأقوياء للضعفاء، ومساعدة اليتامى وتقديم الخدمات، والسهر على إسعاد ورفاهية الشعب، ونشر الحق والعدل والسلام بين الناس ».

أما الجزء الثاني من القانون فقد احتوى على حوالي (272) مادة، ادعى على أنها هدية تلقاها من الآلهة، وقد اشتمل قانونه على مختلف المواضيع، منها ما يتعلق بتنظيم حقوق العائلة، وأوجب العقد في الزواج، ولم يسمح بتعدد الزوجات، وخفف من آثار السلطة الأبوية، ونظم الإرث وأجاز التبني.

واهتم كذلك بالتشريعات الإقتصادية المتعلقة بالملكية والتجارة والصناعة والأسعار والدين، وأكد من جهة أخرى على حقوق الأفراد تجاه الدولة، إذ على الدولة التعويض على المتضررين في حالة إهمالها في القيام بواجباتها، وقد ورد في ذلك نص مفاده: «إذا تعرض أحد للسرقة ولم تتمكن الدولة من القبض عليه، عليها أن تدفع للمتضرر ما لحقه من ضرر لأنها قصرت في أداء مهمتها».

وتميزت الحياة الإجتماعية في عهد "حمورابي" إلى انقسام المجتمع إلى ثلاث طبقات هي: الرجل الحر، والعبد، والطبقة الوسطى، ولأفراد هذه الطبقة الأخيرة مرتبة أدنى من مرتبة الأحرار،

[75] – شيرزاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السادس والسبعون، الجامعة التكنولوجية، 2012، ص 258- 260.

فمثلا إذا تعرض أحد أبناء الطبقة الوسطى لضرر ما فإنه ينال التعويض، أما الحر فإنه يتمتع بحقوق أرفع وهي حق إنزال القصاص على المعتدي، أما العبيد فكانوا طبعا أدنى مرتبة، فالعبد ملك لسيده يتصرف فيه كيفما يشاء عن طريق البيع أو المقايضة، غير أن للعبد حق رفع ذلك إلى القضاء إن لم يكن يرغب في ذلك وهو ما لم يكن مسموحا به في بلاد اليونان أو الرومان[76].

غير أن قانون حمورابي قد تضمن كذلك الكثير من القوانين الصارمة، كتلك المتعلقة بالعقوبات، حيث تطبق مثلا عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم التي لا تستحق من حيث جسامتها إقرار هذه العقوبة، إذ كانت تطبق على من يطفف في الكيل والميزان، وعلى من يقبض عليه متلبسا بالسرقة، وعلى من يحصل على الأموال بطريق الاحتيال[77].

ثانيا- حقوق الإنسان في الحضارة المصرية.

ساد الاعتقاد لدى المصريين القدماء بأن الفرعون أعلى هرم في الدولة كان مفوضا من قبل الآلهة ليعبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة، إذ اعتبر الفرعون إلها واعتبرت إرادته قانونا، حيث كان يتصرف بالطريقة التي يريدها ويرغبها وما على الشعب إلا الخضوع، وقد كانت للفرعون وظائف في تتمثل في: الوظيفة الدينية وتتعلق بتعيين مراتب ودرجات الكهنة الذين يقومون على خدمة الآلهة في المعابد، والوظيفة العسكرية المتمثلة في حماية شعبه وبلاده من الأخطار الخارجية، فضلا عن الوظيفة السياسية التي تمثلت من جهة في نشر وتطبيق العدالة بشكل دقيق و صارم بين الرعية، ومن جهة أخرى توفير الأمن وصيانة النظام في البلاد،

[76] – د. رامز محمد عمار، مرجع سابق.

[77] – آمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، متوفر على الموقع:
http://repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4_10336_690.pdf
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/15 على الساعة: 14:45.

وعليه لم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية الإجتماعية أو الإقتصادية أمام الفرعون، فهو الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع[78].

إضافة لذلك يقوم بأعمال السخرة في مراقبة أقنية الري وإنشاء السدود وغيرها، ولم يكن بوسع أحد القيام بمبادلات خارجية، إذ كان الملك صاحب الإحتكار في التصدير والاستيراد فهو وحده يملك وسائل ممارسة التجارة الخارجية من أساطيل بحرية أو قوات عسكرية.

و أما عناصر المجتمع الفرعوني فكانت تتمثل في:

– العمال: كانت أوضاعهم صعبة نتيجة لأعمالهم الشاقة باستثناء الحرفيين الذين كان وضعهم الاجتماعي أحسن بسبب حاجة البلاط والطبقات الميسورة لخدماتهم.

– الفلاحون: يعملون لدى الإقطاعيين الذين يتقاسمون معهم المحاصيل ويخضعونهم لأعمال السخرة.

– الجنود: هما شقان جنود الصف وهم من المرتزقة كان الفرعون يمنحهم أراضي صغيرة من أجل زراعتها واستثمارها، ويجوز لهم توارثها مع أبنائهم، وكذا الضباط وينتسبون إلى الأسر العريقة ويتمتعون بوضع اجتماعي جيد.

– الكتبة: ويحتلون مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع، والكاتب مؤهل لاحتلال أعلى المناصب الإدارية حسب قربه من البلاط والفرعون.

[78] – حمدوش رياض، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة، متوفر على الموقع:
hamdoucheriad.yolasite.com/…/التط%20%20الثانية%20المحاضرة…

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/15 على الساعة 15:02

– الكهنة: وهي أعلى طبقة، يمارسون تأثيرا شديدا على الفرعون باعتبارهم القيمين المباشرين على خدمة الآلهة وعلى الشعب المتمسك إلى درجة كبرى بعقائده الدينية المقدسة[79].

3– حقوق الإنسان في الحضارة الصينية القديمة والهندية: بالنسبة للحضارة الصينية فإنها تقوم هذه الحضارة في جوهرها على تعاليم الفيلسوف الصيني الشهير "كونفوشيوس"، ويعتبر المؤرخون أن تعاليمه قد حرصت حرصا شديدا على حقوق الإنسان، من خلال التأكيد على وجوب إعلاء قيم العدالة والإخاء والأمن والسلام بين الناس جميعا، ويقتبس عن "كونفوشيوس" قوله في هذا الخصوص أنه: « إذا ساد بين العالم التماثل بدلا من التعالي والتعاظم، أصبح العالم كله ساحة واحدة يختار فيها ذوو المواهب والفضل والكفاءة الذين يعملون جميعا على نشر السلم والوئام بينهم »[80]، كما اعتبر أن: « على الإنسان أن يكون خيرا لأقصى حد، وأن صفات مثل انعدام الأنانية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مسألة الحق »[81]، وأضاف في تعريفه للإنسان أنه: « ليس الشخص الذي يولد نبيلا لانتماء أسرته إلى الأشراف، ولكنه الكريم خلقا، الصادق في عبادته، الذي يحترم نفسه ويحترم غيره، ويتقيد في سلوكه وتعامله »[82].

أما الحضارة الهندية فتنسب الحضارة الهندوسية إلى إله يقال له "براهما"، ومن الهند انطلق "جوتاما سد هارتا بوذا" (560– 480) قبل الميلاد، وقد مثلت الفلسفة الدينية لتعاليمه تحليلا نسقيا لطبيعة المعاناة وأسبابها، وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة أو التغلب عليها، فالبوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبيا يسهل استيعابها، تحتوي على الكثير من مبادئ

---

[79] – حمدوش رياض، مرجع سابق.

[80] – بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 155.

[81] – ماهية حقوق الإنسان وجذورها الفكرية والفلسفية، مرجع سابق، ص 8.

[82] – بلخير دراجي، المرجع نفسه، ص 156.

المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى "بوذا" أنه: « لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير، وكذلك لا فرق بين روحيهما »[83].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في القرون الوسطى.

تطلق عبارة القرون الوسطى على الفترة الممتدة بين القرن الخامس والسادس عشر، وتنقسم هذه الفترة فيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان إلى مرحلتين، تتعلق المرحلة الأولى بالشرائع السماوية، أما المرحلة الثانية فتتعلق بتطور حقوق الإنسان في أوروبا.

ونعرض لهاتين المرحلتين وفقا لما يلي:

أولا- حقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

ساهمت الشرائع السماوية ممثلة في كل من " اليهودية والمسيحية والإسلام" في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، إذ كرمت الإنسان وأمدته بحقوق مختلفة، ونتطرق إلى حقوق الإنسان في هذه الشرائع كما يلي:

1- حقوق الإنسان في الشريعة اليهودية: أنزلت اليهودية كرسالة سماوية على نبي الله موسى عليه السلام، ويعتبر الفقهاء الغربيون لاسيما المنحدرون من أصل يهودي بأن "التوراة" شريعة موسى تحتوي على أصول التربية، فيها دكاء وحرية ومسؤولية، لأنها: « ترشدنا إلى المثل العليا التي يجب أن نطمح لتحقيقها»، وذلك من خلال بذل جهد متواصل أساسه التمني والواقعية، فحقوق الإنسان بالنسبة لهم هي قلب الإنسان اليهودي، بحيث لا تعد مجرد أفكار ننادي بها بل هي عقيدة وأسلوب في الحياة.

[83] – ماهية حقوق الإنسان وجذورها الفكرية والفلسفية، المرجع نفسه، ص 8.

وقد شملت "التوراة" تنظيم شؤون الدين والدنيا معا على أساس قوامه العدل والمساواة، وعدم استضعاف القوي للضعيف وغير ذلك من القيم، فتضمنت هذه الشريعة السماوية جملة من الحقوق المنصوص عليها في الوصايا العشر لهذه العقيدة، وتتمثل في كفالة الحقوق الفردية للإنسان والتي نصت عليها الوصية الأولى والثالثة والرابعة والتاسعة والعاشرة، أي في الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وفي النهي عن القتل، والأمر بالمحافظة على السبت، وحظر شهادة الزور والحلف بالله كذبا.

فبالنسبة لأول وصية والمتعلقة في الأمر بعبادة الله وحده، فقد أوصى الله بني إسرائيل بعبادته وحده من دون شريك، من أجل فك سيطرة فرعون الملك المستبد، وتولد عبادة الله وحده مجموعة من الحقوق المترابطة كالحق في الحرية والمساواة وفي العدالة المطلقة، وفي هذا المعنى جاء في "التوراة": « عليك أن تحب الغير كما تحب نفسك »، وفي مكان آخر « عليك أن تحب الغريب كما تحب نفسك »[84].

كما حرمت شريعة موسى عليه السلام القتل بدون وجه حق، نظرا لما للحق في الحياة من قداسة، وقد ورد في "التوراة" أن: «لقد خلق الإنسان فريدا من أجل تعليمك بأن من قتل نفسا واحدة، فإنه ستكتب له وكأنه قتل العالم بأسره، والذي حافظ على نفس واحدة فإنه ستكتب له وكأنه حافظ على العالم بأسره»، وقد ربطت هذه الشريعة بين الحق في الحياة وبين الحق في اللجوء خوفا من الإضطهاد، إذ جاء فيها: «لا تسلم الهارب إلى سيده إذا لجأ عندك فارا منه، دعه يقيم معكم في المكان الذي يختاره ».

أما عن حظر شهادة الزور والحلف بالله كذبا فق حظرتها شريعة سيدنا موسى عليه السلام، وفي المقابل قررت مجموعة من الضمانات تحمي بها المتهمين من ارتكاب الجرائم،

[84] – د. سرور طالبي المل، المدخل إلى حقوق الإنسان: حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية، العدد الأول، سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، 2014، لبنان، طرابلس، ص 24-26.

وتتمثل هذه الأخيرة في رفض شهادة الأشخاص المطعون في مصداقيتهم، كما منحتهم الحق في الدفاع عن أنفسهم.

وقد نصت الشريعة اليهودية على عدد من الحقوق الإجتماعية والاقتصادية، وذكرت منها في الوصايا العشر الرفق بالوالدين، حيث جاء فيها: « أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الأرض الذي يعطيك الله ربك»، وكذا النهي عن الزنا، غير أن حاخامات اليهود أعطوا لها تفسيرا مغايرا، إذ لا يقام الحد على اليهودي الذي يزني بيهودية أو أجنبية، بينما يكون مصير الغريب أو الغريبة في حالة الزنا مع يهودي أو بيهودية القتل.

ونهت هذه الشريعة عن السرقة إذ جاء فيها: « لا تسرق، لا تمدن عينيك إلى بيت صاحبك، ولا تشته إمرأة صاحبك، ولا عبده ولا آماته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئا من الذي لصاحبك »[85]، كما حظرت الحسد، ولاسترقاق، غير أنها في الاسترقاق ميزت بين اليهود والغريب في ذلك، فاليهود لا يسترقون لأنهم عبيد الله الذين أخرجهم من مصر، فلا يباعون بيع العبيد، وقد جاء في سفر الخروج أن الله كلم موسى بقوله: « إذا اشتريت عبدا عبرانيا فليخدم ست سنين وفي السنة السابعة ينصرف حرا مجانا... وإن باع رجل ابنته أمة، فلا تنصرف انصراف العبيد، وإن لم تعجب سيدها الذي أخذها لنفسه، فليدعها تفتدى، وليس له أن يبيعها لقوم غرباء »، أما غير اليهود فيجوز استرقاقهم بالحرب أو بالشراء ويعاملون بعنف[86].

وبالرغم من كل هذه التعاليم السمحة، غير أن اليهود قاموا بتحريفها، كما أنهم ميزوا في مختلف هذه الحقوق بين اليهودي الذي يتمتع بها بدون أي شروط أو قيود، وبين الغريب أي غير اليهودي الذي لا يتمتع بها مطلقا أو ليس على قدم المساواة مع اليهودي.

[85] – د. سرور طالبي المل، مرجع سابق، ص 30–33.

[86] – حمدوش رياض، مرجع سابق.

2- حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية.

تقوم الشريعة المسيحية كديانة سماوية على مبدأ تحرير الإنسان والإقرار له بمكانته الرفيعة، انطلاقا من التأكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان، وقد ورد في العهد الجديد الكثير من هذه الحقوق والتي تدعوا في مجملها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ورد في "إنجيل متى" (38/5) وما بعدها، قول السيد المسيح عليه السلام: « أحبوا أعدائكم وأحسنوا إلى مغيضيكم وباركوا وصلوا واستغفروا للمسيئين إليكم، ومن ضربك على خدك فحول له الآخر، ومن أخذ رداءك فلا تمنع عنه ثوبك، ومن طلب منك شيئا فأعطه، ومن أخذ ما هو لك فلا تطالبه، وعالموا الناس مثل ما تريدون أن يعاملوكم، إن أحببتم من يحبونكم فأي فضل لكم، لأن الخاطئين أنفسهم يفعلون هذا، وإن أقرضتم من ترجون أن تستردوا منهم قرضكم، فأي فضل لكم؟ ».

فالشريعة المسيحية فيها ما هو قائم على الدلالة بأنها شريعة سمحة، تدعوا إلى المساواة بين جميع البشر فلا فرق بينهم لأي سبب من الأسباب، كما أنها تدعوا إلى تحرير الأفراد وحمايتهم، ولقد أشار الفقيه (سان أوجاستين) في مؤلفه "مدينة الله"، إلى أن: « الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف من جانب سلطة الدولة»[87].

3- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

جاء ظهور الدين الإسلامي في جزيرة العرب ليكون ثورة على الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان، وجاءت الشريعة الإسلامية لتنظم مختلف شؤون الحياة وتحقق سعادة الناس وتعمل على بناء مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات بين أبناء البشر، وعليه جاءت الآيات القرآنية

[87] – بلخير دراجي، مرجع سابق، ص، 160، 161

حافلة بما يدعوا إلى الحقوق والحريات على مختلف أنواعها، كما كرست الأحاديث النبوية ذلك في الكثير من أحكامه[88].

وتعد كرامة الإنسان مبدأ متأصلا في الشريعة الإسلامية، حيث ورد في القرآن الكريم النص على تكريم بني آدم في قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »[89]، وبعد ذلك بقرون طويلة تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نفس اللفظ، إذ تبدأ ديباجة الإعلان بالاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية[90].

وعليه قرر الإسلام أن للإنسان حقوقا يجب أن تراعى وتحفظ، وهذه الحقوق ليست منحة من مخلوق يمن بها على الإنسان متى شاء ويسحبها متى شاء، وإنما هي حقوق قررها الله سبحانه وتعالى، فهي ثابتة ودائمة للإنسان في كل زمان ومكان، ومن أهمها:

أ- الحق في الحياة: يعتبر الإسلام الحياة هبة من الله للإنسان، إذ لا يجوز لأي أحد مهما كان أن يسلب هذا الحق، فلا يجوز لحاكم أن يسلب حياة رعيته، ولا لزوج أن يسلب حياة زوجته وهكذا دواليك، ولذلك فق حرم الله الظلم في قوله تعالى: « وما الله يريد ظلما للعباد »، وقوله سبحانه: « وما ربك بظلام للعبيد»[91]، كما حرم الله الإجهاض والانتحار في قوله تعالى: « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما»[92].

---

[88] – جابر جواد كاظم الحمداني، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 3، دون ذكر السنة، ص 5.

[89] – سورة الإسراء الآية 70.

[90] – عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 24، متوفر على الموقع:
https://islamhouse.com/ar/books/144878
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/25 على الساعة 18:39.

[91] – سورة القصص الآية 17.

[92] – سورة النساء الآية 29.

ومن أجل الحفاظ على الحق من الاعتداء والتعسف شرع الإسلام القصاص في القتل العمد مع الترغيب في العفو والصلح، إذ قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »[93]، كما شرع الله الدية والكفارة في القتل الخطأ في قوله تعالى: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة إلى الله وكان الله عليما حكيما»[94].

ب- الحق في العلم والمعرفة: انفردت الشريعة الإسلامية في الحث على العلم والمعرفة لقوله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين»[95].

ج- الحق في المساواة: أقر الله تعالى المساواة بين جميع الناس، فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، إذ خلق الله الإنسان من نفس واحدة، يقول تعالى: « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير»[96]، مع ضرورة المساواة بين الجميع في الحقوق بحيث ينعدم التفاضل بسبب اللون أو

---

[93] – سورة البقرة الآية 178.

[94] – سورة النساء الآية 92.

[95] – سورة الجمعة الآية 2.

– أنظر أيضا: محمد جاسم آل محفوظ، ملامح حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي، دون طبعة، آفاق ثقافية، الدمام، 2008، ص 10- 13.

[96] – سورة الحجرات الآية 13.

الجنس أو المال، بل يقوم على أساس التفاوت في الدين والعلم والنفع للمجتمع على الوجه الذي يرضاه الله تعالى.

وفي مجال المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، أكدت صحيفة المدينة بشكل واضح على الحقوق والواجبات ليهود المدينة[97].

ت- الحقوق الإقتصادية: حبب الإسلام حق العمل وأوجبه، لأنه السبيل الوحيد للكسب والعيش وقد قال تعالى في ذلك: « والذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور»[98]، وكذا قوله تعالى: « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون»[99].

ث- الحقوق الإجتماعية: اعتنى الإسلام ببناء الأسرة بناء قويا ومتماسكا، ومن هنا فقد وضع لها نظاما متكاملا وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها السعادة والإستقرار، ومن هذه الحقوق: الحق في الزواج، حق الزوجين، حق الآباء، وحق الأبناء، وبما أن الأسرة نواة المجتمع فإنه يتم تكوينه في الشريعة الإسلامية حصرا بالزواج الذي يتحقق منه الإنجاب ومن ثم تحريم العلاقات غير الشرعية، وعليه يقول الله تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء»[100].

أما في إطار العلاقات الإجتماعية فقد دعا الإسلام إلى إقامة العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف المجتمع، فالحديث النبوي الذي جاء فيه : « لا يؤمن أحدكم

---

[97] – جابر جواد كاظم الحمداني، مرجع سابق، ص 9، 10.

[98] – سورة الملك الآية 15.

[99] – سورة الجمعة الآية 10.

– أنظر أيضا: جابر جواد كاظم الحمداني، المرجع نفسه، ص 11.

[100] – سورة النساء الآية 1.

حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »، وكذا قوله صل الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » تتماشى فيه الحقوق والواجبات لتشمل المجتمع كله.

أما عن حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن تتمتع بها الأسرة، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهله ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون»[101].

كما أقرت الشريعة الإسلامية عددا لا يحصى من الحقوق التي تحفظ سمو الإنسان وتضمن حماية لها، وقد ذكرنا بعضا منها فقط.

ثانيا- حقوق الإنسان في أوروبا.

بدأ اهتمام الغرب بما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر ميلادي أي القرن السابع الهجري لكنها كانت بدايات محتشمة، ففي إنجلترا ظهر ما اصطلح عليه "الشرعة العظمى" أو "الماكنا كارتا" عام 1215م، وملتمس الحقوق عام 1628م، والاحتجاج العظيم عام 1641م، ووثيقة الحضور البدني أو قانون الحريات الشخصية عام 1679م، ووثيقة الحقوق أو قائمة الحقوق عام 1689م.

ومن المسلم به أن النظام الإنجليزي يقوم على دستور غير مكتوب، وأن صراع الشعب الإنجليزي لإقرار حقوقه وحرياته تمثل في صراعه لإخضاع الملك لحكم القانون أسوة بأفراد الشعب، وقد تمخض عن هذا الصراع هذه الوثائق والإعلانات كوثائق دستورية[102]

[101] – سورة النور الآية 27.

– جابر جواد كاظم الحمداني، مرجع سابق، ص 12.

[102] – حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 164.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهر إعلان الاستقلال بتاريخ 4 جويلية 1776 أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا، وحضره مندوبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة التي كانت تابعة آنذاك للتاج البريطاني، وفي هذا المؤتمر قرر المجتمعون إعلان الاستقلال والانفصال التام عن إنجلترا، وتحول كل مستعمرة إلى دولة حرة مستقلة، وقد قام على مبدأ حرية الأفراد وتمتعهم بحقوق لا يجوز التنازل عنها

أما الدستور الفيدرالي فصدر في 17 سبتمبر 1787 وبدأ العمل بتطبيقه في الأول من جانفي سنة 1787، ومنذ صدوره حتى 1971 كان قد تم تعديله ستة وعشرون مرة، وقد تناول عدة قضايا منها ما يتعلق بضمان الحقوق الشخصية والملكية الفردية، إلغاء الرق، منع انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لأكثر من ولايتين وغيرها من الحقوق[103].

أما في فرنسا فظهر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في أوت 1789 م، شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتجددة التي كان فلاسفة عصر الأنوار وعلى رأسهم روسو وفولتير ومونتيسكيو قد طرحوها، والتي ركزت على السلطة وطريقة ممارستها والحريات العامة والفردية التي تساهم بتطور المجتمع، ويقوم على مبادئ الحرية والمساواة، والحرية وحق الملكية، والأمن، ومقاومة الإضطهاد وغيرها[104].

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث.

[103] – حمدي عطية مصطفى عامر، لمرجع سابق.

[104] - Découverte de la Coopération international, Droits de l'homme, eduki fondation, Dossier N° 3, p. 5, in : https://www.eduki.ch/fr/doc/dossier_3_DDH.pdf

يمتد العصر الحديث من القرن 17 إلى منتصف القرن 20، وقد عرفت هذه المرحلة اهتماما مكثفا بحقوق الإنسان، إذ ظهرت الاتفاقيات الدولية المختلفة والتي تهتم بحماية الوجود القانوني للإنسان، ومد هذا الاهتمام لكل فئات المجتمع الدولي من رجال ونساء وأطفال ومعوقين وغيرهم[105].

كما عرفت هذه المرحلة إلغاء بعض الممارسات الحاطة بكرامة الإنسان والمتمثلة في الرق بكافة أشكاله ومحاربة تجارة الرقيق، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات لمحاربة هذه الظاهرة وأعطيت لها وصف الجريمة[106]، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول لحظر هذه الجريمة[107]، وصولا إلى إبرام الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926[108] والتي عدلت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة بالبروتوكول الذي تم عقدة في نيويورك عام 1953[109].

وقد اهتم المجتمع الدولي بقمع جريمة الاتجار بالنساء والأطفال حيث عقدت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن وصولا إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000[110]، وتم حظر الإتجار بالمخدرات وتعاطيها[111]، وكذا مكافحة الأوبئة

---

[105] – بلخير دراجي، مرجع سابق، ص 177.

[106]- Emmanuel JOS, La traite des êtres humain L'esclavage, Les institutions et pratiques analogues, in Hervé ASCENSION, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET, (dir), droit international Pénal 2ème édition révisée CEDIN, 2dition A.PEDONE 2012, p.183.

[107] – د. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 506، 507 وما بعدها.

[108] – الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 ، تاريخ بدء النفاذ 9 آذار/مارس 1927 ، طبقا لأحكام المادة 12.

[109] – البروتوكول المعدل لاتفاقية منع تجارة الرق، المحرر في مقر الأمم المتحدة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الإتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/جويلية 1955 ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر، طبقا للمادة (3) من البروتوكول.

[110] – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

[111] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، متوفر على الموقع: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

والأمراض وذلك عن طريق إنشاء منظمة خاصة بذلك هي منظمة الصحة العالمية التي اعتمدت عام 1946 ودخلت حيز النفاذ ابتداء من عام 1948[112].

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان

يقصد بمصادر حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية التي تتضمن حماية حقوق الإنسان، إذ صدرت العديد من الإعلانات عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي دعت الدول جميعا إلى تطبيق حقوق الإنسان، كما عقدت العديد من المعاهدات الجماعية الدولية على الصعيد العالمي تضمنت العديد من مبادئ حقوق الإنسان العالمية، وكذا المعاهدات الدولية الإقليمية تضمنت تطبيق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي بين الدول.

وبناء عليه سنتناول دراسة الوثائق الدولية العالمية والإقليمية التي ضمنت حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في المطلبين التاليين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى المصادر العالمية لحقوق الإنسان، ثم المصادر الإقليمية لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المصادر العالمية لحقوق الإنسان

[112] – راجع: الموقع الرسمي للمنظمة:

http://www.who.int/fr

تتحدد المصادر العالمية لحقوق الإنسان في مجموعة من الوثائق ذات الصبغة العالمية، وتنقسم إلى مصادر عامة تشمل كل من أول ميثاق عالمي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، والمتعلق بميثاق الأمم المتحدة، وتجسيدا لمبادئ الميثاق وأهدافه ظهرت إعلانات دولية تعنى بإقرار حقوق الإنسان وتجسيدها تتمثل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ليليه العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

ومصادر متخصصة وهي تشمل الإتفاقيات الدولية التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة، والتي تحمي حقوق الإنسان لفئات معينة، أو تحمي حقوق الإنسان من مواضيع محددة.

وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى المصادر الدولية العامة لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فنتناول فيه المصادر الدولية الخاصة.

الفرع الأول: المصادر العالمية العامة.

تتعلق المصادر الدولية العامة في كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العامي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ونتطرق لكل منها كما يلي:

أولا- ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة بمثابة معاهدة دولية تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول، وتنمية التعاون الدولي في مختلف المجالات، وحماية حقوق الإنسان، ويحدد الميثاق أهداف منظمة الأمم المتحدة وصلاحياتها، كما يحدد أيضا نظام أجهزتها الرئيسية.

تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في مدينة "سان فرانسيسكو" في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945

بعد أن صدقت عليه 51 دولة، من بينها الدول الخمس المؤسسين للهيئة، وهم: " الصين، فرنسا، الإتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هيئة الأمم المتحدة هيئة عالمي تنظم إليها غالبية دول العالم، حيث تلتزم هذه الأخيرة بالموجبات المنصوص عليها في الميثاق والتي تسعى الهيئة الأممية إلى تحقيقها[113].

وقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان في ديباجته وفي العديد من نصوصه القانونية، فقد ورد في ديباجة الميثاق عبارات واضحة تدل على اعتبار حقوق الإنسان من الأولويات بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، وورد في الديباجة ما يلي: « نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا بعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية »[114].

وعليه فإنه إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعد الهدف الأساسي للهيئة الأممية، فإن عبارات الديباجة صريحة في الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان والتأكيد على ضرورة احترامها، لذا ربطت بين هذه الحقوق والتقدم الإقتصادي والإجتماعي[115].

أما عن نصوص الميثاق، فترجمت هذا الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال عدة مبادئ أهمها ضرورة التزام جميع الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ نص الميثاق على التعاون الدولي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[116].

---

[113] – لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 18، 19.

- Voir aussi : Découverte de la Coopération international, op.cit, p. 6.

[114] – راجع: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[115] – إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 38.

[116] – راجع: الفقرة (3) من المادة (1) من الميثاق، مرجع سابق.

ويعد هذا النص نصا قانونيا عاما بإلزام الدول جميعا بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[117].

كما ربط الميثاق بين تحقيق السلم والأمن الدوليين وبين تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وبين احترام حقوق الإنسان، إذ حددت المادتين (55) و(56) من الفصل التاسع من الميثاق الالتزامات الأساسية التي تفرضها هذه الأهداف على الدول الأعضاء، ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع وبلا تمييز لأي سبب من أسباب التمييز، في حيت تتطرق المادة (56) إلى تعهد جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)[118].

ويتضح من ذلك مدى ما يقع على الدول من التزامات محددة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[119].

وقد بات راسخا اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل ولاحترام القانون عموما[120]

أما عن القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة، فقد حددتها المادة (103)[121] منه، والذي يعد نصا صريحا يخول بموجبه السمو لقواعده على غيرها من القواعد الدولية في حال تعارضها، إذ وطبقا لهذه المادة يعتبر الميثاق القانون الأسمى للمجتمع الدولي، حيث لا يجوز للدول الاتفاق

---

[117] – عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 52، 53.

[118] – راجع: المادتين (55)، (56) من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[119] – د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 40.

[120] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 49.

[121] – راجع: المادة (103) من الميثاق، المرجع نفسه.

بينها بأي معاهدات أو التزامات من شأنها مخالفة أحكامه أو التعارض معها، وهو ما يكرس سمو قواعده لكونها تحظى بقدر أكبر من القبول لدى أفراد المجتمع الدولي مقارنة بباقي المعاهدات والاتفاقيات الدولية[122].

ثانيا- الإعلان العالمي لحق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموافقة شبه جماعية، و كان عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة آنذاك (58) دولة، أيدت (47) منها الإعلان، وامتنعت (8) دول عن التصويت، وتغيبت كل من "الهندوراس" و"اليمن".

أما عن الدول الممتنعة فكانت تمثل الدول الشيوعية، والتي اعتبرت أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع، كما طغت عليه الحريات الرأسمالية، كما امتنعت السعودية لتعارض بعض نصوص الإعلان مع الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك نص المادة (16) منه والتي تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج بالحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العنصر أو الجنسية، أو الدين، كما لهما حقوقا متساوية عند الزواج وكذا عند انحلال العقد.

إضافة إلى المادة (18) التي تقر بحرية تغيير الدين أو المعتقد، وهو الأمر المحظور طبقا للشريعة الإسلامية، إذن تغيير المسلم لدينه يسمى بالردة.

كما امتنعت "جنوب إفريقيا" عن التصويت وذلك لانتهاجها سياسة الفصل العنصري المنافية لكل القيم الإنسانية[123]

[122] – د. أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 12.

[123] – لمزيد من التفاصيل: أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 90-93.

وتجدر الإشارة إلى أن واضعيه اتجهوا إلى تسميته بالإعلان العالمي وليس الدولي، لوجود فرق بين المصطلحين، فالعالمي يقصد به أنه يهم ويعني جميع دول وشعوب العالم، أما الدولي فيعني أنه يتعلق بالعلاقات بين الدول[124].

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من (30) مادة، يركز فيها على مبدأ تساوي جميع البشر في المنزلة والحقوق، وعلى ضرورة توفير الحرية والعدالة للجميع، كما أنه يتناول استحقاق البشر لهذه الحقوق دون أي نوع من التمييز، ويشدد على عدم جواز سلب هذه الحقوق أو نزعها[125].

أما عن حقوق الإنسان في هذا الإعلان، فقد أشارت ديباجته على تعهد الدول بتطبيق قواعد حقوق الإنسان، وضرورة العمل على نشره بين شعوب العالم والذي يعد من المثل العليا، فضلا على أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الممثل لجميع الدول قد وافقت عليه[126]، وهو ما أكدته المادتين (1) و (2) من الإعلان في مدى الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان والالتزام بها دوليا، فقد ورد فيهما أن: « يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء »، و أن: « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصايا أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود »[127].

---

[124] – د. عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 60.

[125] – د. لينا الطبال، مرجع سابق، ص 122.

[126] – راجع: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق.

[127] – راجع المادتين (1) و(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

ومن خلال هذين المادتين يتضح ما قلناه سابقا، من أن هذه الحقوق تتميز بصفة العالمية، إذ يتمتع بها جميع البشر وعلى القدر نفسه من المساواة.

أولا- الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

فبالرغم من أن هذا الإعلان قد صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، والمعلوم أن التوصيات ليست ملزمة، إذ أنه لم يصدر في شكل معاهدة ملزمة، إلا أن موافقة الدول عليه في الجمعية العامة جعله يعد عرفا دوليا ملزما للدول، بما أن العرف يعد من مصادر القانون الدولي العام، كما أن الإعلان تضمن نصوصا عامة تشمل جميع الدول، وعبه أصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على الدول جميعها.

كما أن موافقة الدول على هذا الإعلان في الجمعية العامة والمواثيق الدولية الصادرة بموجبه، أضفت الصفة العالمية على حقوق الإنسان[128]، وهي صفة تعد من الخصائص المميزة لهذه الحقوق.

إضافة إلى ذلك فإن قيمة الإعلان تتحد بمضمونه، وبما ورد فيه من حقوق، وبالتالي فإن إصداره في شكل توصية من قبل الجمعية العامة لا يؤثر في قيمته القانونية، لأننا يجب أن لا نعتد في هذا المقام بالمصدر الشكلي لهذا الإعلان، بل يجب أن نأخذ في الاعتبار بأنه يمثل خطوة هامة في تكوين قانون دولي عرفي لحقوق الإنسان يجب احترامه من كافة أعضاء الجماعة الدولية[129].

[128] – عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 61.

[129] – إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 45.

وعليه يبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص الدولي الرفيع، الذي أبز للإنسانية الحق في وجودها وفتح الآفاق الطويلة المدى أمام تعايش دولي متفهم، واع، مدرك لمصالحه الخاصة ولمصالح المجموعة البشرية[130].

ثالثا- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق به إقرار اتفاقيات ملزمة للدول، تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول، وعرضتها جميعا للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 بناء على القرار (2200 ألف (د-21)، وذلك بعد قرابة عشرين عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، بينما بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 جانفي 1976.

وبإقرار هذين العهدين تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية للحقوق والحريات الواردة في الإعلان، فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين

[130] – نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 24.

ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما أنهما أنشأتا نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما[131].

أما عن الأحكام المشتركة بين العهدين فتتعلق بالديباجة، وبالمواد (1 و 2 و 3 و5)، حيث أشارت الديباجة إلى التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها[132].

في حين تطرقت المادة (1) من العهدين إلى حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد، حيث قررت الفقرة (1) منها حق سائر الشعوب في تقرير مصيرها، فيما قررت الفقرة (2) حق كل شعب في التصرف في ثرواته الطبيعية[133].

وهذه النصوص تعكس أهمية الدول النامية التي لم يكن لها أي تأثير في عام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين أصبح لها تأثير عام 1966 في منظمة الأمم المتحدة[134].

كما تطرقا كلا العهدين للتفرقة العنصرية والتمييز في التمتع بالحقوق الواردة فيهما، أيا كان أساس التفرقة والتمييز[135].

أما المادة (3) في كلا العهدين فقد أكدت على مبدأ المساواة ما بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان[136].

---

[131] – هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 89.

[132] – راجع: ديباجة العهدين، مرجع سابق.

[133] – راجع المادة (1 / ف 1 و 2) من العهدين المرجع نفسه.

[134] – هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 90.

[135] – راجع: المادة (2 /ف 1) من العهدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والمادة (2 / ف 2) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[136] – راجع: المادة (3) من العهدين، مرجع سابق.

في حين نصت الفقرة (1) من المادة (5) على توفير الضمانات ضد إهدار أي حق من الحقوق والحريات، أو فرض قيود عليها على نحو غير ضروري، وضد إساءة تأويل أي حكم في العهدين كوسيلة لتبرير الانتقاص من أي حق أو حرية ورد النص عليهما.

وتطرقت الفقرة (2) من المادة نفسها إلى ما يمكن أن ينشأ من تعارض بين أي من العهدين والقوانين والأنظمة والأعراف السارية في الدول الأطراف، أو الاتفاقات الملزمة لها في غير العهدين، ويحضر على الدولة تقييد الحقوق النافذة بإقليمها كون العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى[137].

وبما أننا تطرقنا إلى الحقوق الواردة في كلا العهدين، عند دراستنا لتصنيفات وأنواع حقوق الإنسان، ومنعا للتكرار، فإننا ننتقل مباشرة إلى مضمون كل عهد:

1- مضمون العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتكون العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من 6 أقسام، ومن (53) مادة تجمع بين مواضيع مختلفة تتعلق بالحقوق الأساسية المختلفة وتعزيز هذه الحقوق وهذا من المواد من (1 إلى 27) منه.

في حيت تتناول المادة (28) و(45) تشكيل لجنة حقوق الإنسان ووظيفتها، أما في ختام هذا العهد فإنه يربط بين العلاقات القائمة بين لجنة حقوق الإنسان والعهد الدولي نفسه من جهة، وبين ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء من جهة أخرى، كما يربط العهد بين حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، ويتضمن في الأخير أحكاما ختامية تتعلق بكيفية المصادقة والإنضمام والنفاذ والتعديل[138].

[137] – راجع: المادة (5 / ف 1 و 2) من العهدين، المرجع نفسه.

[138] – راجع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق.

وإذا كان العهد قد تناول العديد من الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة والسلامة البدنية وحرية التنقل، والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق، فقد تضمنت نصوصه أحكاما تتعلق بفئات معينة بذاتها، كحقوق الأجانب، والنساء، والأطفال، والشعوب.

ولم يقتصر العهد على ذكر هذه الحقوق والحريات بشكل عام وخاص فقط، بل تعداه إلى تحديد واجبات الدول في تحقيق هذه الحقوق وإنفاذها، وذلك باحترامها لها والتزامها بها، ولا يتأتى ذلك إلا بمطابقة الدول لتشريعاتها الداخلية مع أحكام هذا العهد، مع وضع الإجراءات الضرورية والكفيلة بتحقيق ذلك[139].

وتجدر الإشارة إلى أنه ألحق بالعهد برتوكولين اختياريين، يتعلق البروتوكول الأول بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، وقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2200 أ (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، في حين دخل حيز النفاد عام 1976[140]، وهو يتكون من (14) مادة، تتناول اضطلاع لجنة حقوق الإنسان باستلام الشكاوى المقدمة من الأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي حق من الحقوق المذكورة في العهد، كما يتضمن البروتوكول كافة الإجراءات الواجب اتخاذها والتزامات الدول في هذا الصدد، والضمانات المقررة.

أما البروتوكول الاختياري الثاني فيتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 128/44 عام 1989، ودخل حيز النفاذ عام 1991[141]، يتكون من (11) مادة تتناول عمل الدول الأعضاء على إلغاء عقوبة الإعدام، ومنعت التحفظ باستثناء التحفظ الذي

---

[139] – نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 118، 119.

[140] – البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار / مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

[141] – البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 128، المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ في 11 يوليو / جويلية 1991 وفقا لأحكام المادة 8.

يكون قد أعلن عليه عند التصديق أو الانضمام، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة، تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب، وهذا طبقا للمادة (2 /فقرة 1 (من هذا البروتوكول.

2- مضمون العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتألف العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة و (31) مادة موزعة على (5) أقسام.

يتضمن القسم الأول من العهد التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ومستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحقها في التصرف بحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويؤكد على مسؤولية الدول المعنية بتحقيق هذه الحقوق بالنسبة لكافة الشعوب، وهذا في المادتين (1 و 2) منه.

ويتعلق القسم الثاني بمسؤولية الدول وتعهدها بتحقيق هذه الحقوق دون تمييز، ولها تقييدها عند الضرورة وبضوابط محددة وهذا في المواد من (2 إلى 5) من العهد.

ويتطرق القسم الثالث إلى حقوق المعيشة وواجب الدولة في توفيرها، وضمانها وهذا في المواد من (6 إلى 15) منه.

أما القسم الرابع فهو خاص بتقديم الدول الأعضاء لتقارير عن الإجراءات التي تتخذها في مجال تقدم وتحسين الحقوق المشار إليها، حيث يتم تقديم التقارير إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما نظم هذا القسم العلاقة بين الدول الأطراف والأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والاجتماعي، وعلاقة هذا الأخير بالوكالات المتخصصة من جهة وبلجنة حقوق الإنسان من جهة أخرى، وعلاقته

بالجمعية العامة، وكذا علاقة لجنة حقوق الإنسان بالوكالات المتخصصة، وهذا في المواد من (16 إلى 25).

أما القسم الخامس فيتعلق بالتوقيع على العهد والانضمام إليه والتصديق عليه، وكذا اقتراح التعديلات، وبيان تاريخ نفاذه وهذا في المواد من (26 إلى 31) منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ألحق بهذا العهد بروتوكول اختياري بموجب قرارا الجمعية العامة 117/63 لعام 2008[142].

ويتضمن هذا البروتوكول ضرورة اعتراف الدول بحق لجنة حقوق الإنسان في تلقي البلاغات والنظر فيها، كما يحدد الأشخاص المخول لهم تقديم هذه البلاغات، ويتعلق الأمر بكل من الأفراد أو جماعات أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم من جانب الدولة الطرف، كما يحدد البروتوكول مقبولية هذه البلاغات والتي تتوقف على ضرورة استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية، في حين لا تطبق هذه القاعدة في حال ما اتخذت هذه الإجراءات أمدا طويلا وبدرجة غير معقولة، كما يتطرق البروتوكول إلى التدابير المؤقتة والتسوية الودية وغيرها[143].

الفرع الثاني: المصادر العالمية الخاصة.

إن الإطار القانوني لحقوق الإنسان لا ينحصر في الاتفاقيات العالمية العامة فقط، بل يتضمن أيضا اتفاقيات عالمية خاصة، تنظم الإطار القانوني الخاص بحماية حقوق الإنسان لفئة محددة، وتتميز هذه الاتفاقيات بالكثرة نظرا لاختلاف الفئات المجتمعية من جهة، واختلاف مواضيع حقوق

[142] – البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (63/ 117) 10 كانون الأول / ديسمبر/ 2008، وثيقة رقم: A/RES/117/63، متوفر على الموقع:
https://bba.org.lb/content/uploads/Institute/141211102734671~protocol%20economic%20rights.pdf

[143] – راجع، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

الإنسان من جهة أخرى، وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى بعض من هذه الاتفاقيات والتي تعد ذات أهمية في مجال حقوق الإنسان ونذكر منها:

أولا- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39)، بتاريخ 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987 وفقا لأحكام المادة (1/27)[144].

تتكون الاتفاقية من (33) مادة حاصرت جريمة التعذيب والمسؤولين عنها بأحكام دقيقة، حيث يؤدي تطبيقها بأمانة إلى مناهضة جريمة التعذيب وتوقيع العقاب على من يرتكبها، إضافة إلى تعويض المجني عليهم وإعادة تأهيلهم[145].

تقع الاتفاقية في ديباجة و(33) مادة موزعة على (3) أجزاء، تتضمن الديباجة أصل التزام الدول باحترام حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب المتأصلة في مختلف الوثائق العالمية من ميثاق الأمم المتحدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها، ومعترف بها لجميع البشر على قدم المساواة[146].

---

[144] – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في القرار 46/39 ، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يونيه 1987، وفقا للمادة 1/27.

[145] – عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص 79.

[146] – راجع: ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.

أما الجزء الأول من الاتفاقية فيشمل المواد من (1 إلى 16)، حيث تضمنت المادة (1) من الاتفاقية تعريفا شاملا لجريمة التعذيب، والغرض منه، والمسؤولين عنه، كما جاءت على ذكر أشكال المعاملة الأخرى المحظورة والمنصوص عنها في المادة (16)، وألزمت الدول بمنع هذه الممارسات وباتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها طبقا للمادة (1/2)، كما لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مثل الحرب أو حالة الطوارئ كمبرر لتعذيب، وهذا من منطلق المادة (2/2)، ولا يجوز لدولة طرف أن تطرد أو تبعد أو تسلم شخصا إلى دولة أخرى إذا كانت لها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب وفقا للمادة (3/2).

وتحدد الاتفاقية مجالها، إذ منذ سريانها يمكن ملاحقة مرتكب جريمة التعذيب في أراضي أي دولة تكون طرفا في الاتفاقية، فبموجب نصي المادتين (5) و (7) يمكن محاكمة المدعي عليهم بارتكاب أعمال التعذيب في أي دولة طرف، أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، كما تلتزم الدول بأن يكون التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب جزء لا يتجزأ من إعداد وتدريب الموظفين المدنيين أو العسكريين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعلق عملهم بالحراسة أو الاستجواب أو معاملة أي فرد أو موقوف أو مسجون طبقا للمادة (1/10) من الاتفاقية.

وتلتزم الدول في أنظمتها القانونية بجبر ضحايا جريمة التعذيب، وذلك من خلال تمكينهم من الحصول على تعويض مناسب، مع إعادة تأهيلهم على أكمل وجه وهو ما ورد في المادة (1/14).

أما الجزء الثاني من الاتفاقية فيشمل المواد من (17 إلى 27)، ويتعلق بإنشاء آلية رقابة تمثلت في لجنة مناهضة التعذيب، كما بينت طريقة انتخابها واختصاصها.

في حين يتعلق الجزء الثالث بالمواد من (28 إلى 33)، وتتعلق بالأحكام الختامية من توقيع وتصديق وانضمام للاتفاقية، ودور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن[147].

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان – مجلس حقوق الإنسان حاليا– المقرر المعني بمسائل التعذيب، بإنشاء وظيفة المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب، وهذا عام 1985، ويكمن دوره في تلقي المعلومات المقدمة من طرف الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا للتعذيب وغيره من صور المعاملة المهينة أو غير الإنسانية.

ولا يقتصر دور المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب على الدول الأطراف في الاتفاقية، بل يمتد ليشمل جميع الدول الأطراف في هيئة الأمم المتحدة، وتتلخص مهامه في التدخل مباشرة عندما تطلب منه الحكومات ذلك لضمان السلامة البدنية والعقلية للأفراد، مع القيام بزيارات ميدانية إلى دولة من الدول للوقوف على واقع ما يجري فيها، شريطة حصوله على موافقة مسبقة، كما يقدم استشارات للحكومات التي تطلب ذلك، ويعمل بالتنسيق مع لجنة مناهضة التعذيب لتفادي التدخل بين في نشاطاتها، ويقدم المقرر تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان –مجلس حقوق الإنسان–، تتضمن مختلف التدابير المتخذة[148].

ثانيا– الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة (1/27)[149].

---

[147] – راجع: الجزء الأول والثاني والثالث من الاتفاقية، المرجع نفسه.

– أنظر أيضا: عزي زهيرة، مرجع سابق، ص 79، 80.

[148] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 35، 36.

[149] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، متوفر على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و (30) مادة، موزعة على 6 أجزاء، تضمنت الديباجة أهمية مبدأ المساواة في جميع المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، وضرورة العمل على تحقيقه وإنصاف النساء ومساواتهم بالرجال.

وتضمن الجزء الأول من الاتفاقية والذي يشمل المواد من (1 إلى 6)، تحديد مصطلح "التمييز ضد المرأة"، والتزام الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة والعمل على تطوير المرأة في كافة الميادين[150]، كما حددت ما يخرج عن نطاق التمييز وهي الإجراءات التي تتخذها الدول وتستهدف بها حماية الأمومة، مع حث الدول على أخذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة[151].

أما الجزء الثاني فيشمل المواد من (7 إلى 9)، ويتعلق بالحقوق السلسية للمرأة والتي تلتزم الدول بالعمل على تحقيقها[152].

أما الجزء الثالث فيتعلق بالمواد من (10 إلى 14) وتتعلق بالحقوق المهنية والرعاية الصحية، ويشمل الجزء الرابع المادتين (15، 16) وتتعلق بالمساواة في الحقوق المدنية والاجتماعية، ويشمل الجزء الخامس المواد من (17 إلى 22) وتتعلق بإنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث حددت هذه المواد كيفية انتخاب أعضائها، سلطاتها، واختصاصاتها، وعملها، أما الجزء السادس فيشمل المواد من (23 إلى 30) وتتعلق بالأحكام الختامية من توقيع وتصديق وانضمام، والتعديلات المقترحة[153].

ثالثا- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[150] – راجع: المواد من (1 إلى 3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه.

[151] – راجع: المواد (4، 5، 6) ، المرجع نفسه.

[152] – راجع: المواد من (7 إلى 9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[153] – راجع: الجزء الثالث والرابع والخامس والسادس من الاتفاقية، المرجع نفسه.

ظهرت أولى مبادرات إنشائها خلال الدورة الأولى للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1946، إذ تقدمت وفود كل من "كوبا، الهند، وبنما" باقتراح يهدف إلى توجيه أنظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة الإبادة الجماعية[154] ، والتي سبق وأن أعطى لها الفقيه البولوني (LEMKIN) هذا الاسم، ومن هنا تمت مناقشة الاقتراح من طرف اللجنة القانونية للجمعية العامة، والتي أدخلت عليه العديد من التعديلات إلى أن توصلت إلى إقرار مشروع يتضمن هذه الجريمة بتاريخ 1 ديسمبر 1946 ، ومن هنا تم تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقيام بالدراسة اللازمة لإعداد مشروع اتفاق دولي، بشأن الجريمة المذكورة وعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثانية عام 1947[155]، وقد كلف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة للمشروع، والذي أحاله بعد الانتهاء منه إلى اللجنة التحضيرية المكلة ببحث وتدوين القانون الدولي، وكذا حكومات الدول الأعضاء لتقديم ملاحظاتهم، أحلت الجمعية العامة المشروع إلى لجنتها القانونية، والتي حضرت تقريرا يتضمن المشروع المطلوب، حيث قام المجلس بمناقشة عامة له عام 1948، ثم عرضه على الجمعية العامة والتي عهدت بمناقشته إلى لجنتها القانونية من أجل إدخال التعديلات التي قدمتها الدول، خاصة ما تعلق منها باستبعاد الإبادة الثقافية، وبعد دراسة المشروع ومناقشته أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951[156]، وقد انضمت إليها العديد من الدول[157].

[154] - Joe VERHOVEN, Le crime de génocide originalité et ambiguïté, (R. B. D. I), Edition Bruylant, Bruxelles 1991/1, P. 6.

[155]- Anne – MARIE LA ROSA et Santiago VILLALPANDO, Le Crime de Génocide revisité, in: Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY (dir), Génocide(s), Bruylant, Bruxelles 1999, p. 71.

[156]– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

[157]– صادقت الجزائر على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب المرسوم رقم: 63–338، منشور في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

وتتكون اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من ديباجة و(19) مادة، حيث تقع الديباجة في ثلاث فقرات رئيسية، تحتوي الفقرة الأولى منها على مضمون اللائحة 96 (د1) فقرة (1) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1946، والتي اعتبرت فيها منظمة الأمم المتحدة أن «جريمة إبادة الجنس جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي، تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن » أي «مختلف الحضارات ».

أما الفقرة الثانية فقد قررت أن: « الإبادة قد ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية عبر العصور والأزمنة».

في حين عبرت الأطراف المتعاقدة في الفقرة الثالثة من الديباجة عن إيمانها العميق بضرورة التعاون الدولي لتحرير البشرية من هذه الآفة الخطيرة[158].

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية، وحددت الأفعال المكونة لها، وهو ما سندرسه لاحقا من خلال المطلب الثاني، في حين ظهرت أنواع السلوك الجرمي من خلال نص المادة الثالثة، وقد أكدت المادة الرابعة على التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك في ارتكابها، بغض النظر عما إذا كان الجاني من الحكام أو من الموظفين العموميين أو من الأشخاص العاديين.

في حين ألزمت المادة الخامسة من الاتفاقية أطرافها بأن تتخذ وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق أحكام الاتفاقية في أنظمتها الداخلية[159].

[158]– أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دون طبعة، درا النهضة العربية، مصر، 1999، ص 148، 149.

[159]– د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 358.

وأحالت المادة الثامنة إلى المحاكم المختصة نوعيا، بالنظر في هذا النوع من الجرائم، وحددتها إما بالمحكمة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو أمام محكمة دولية جنائية تعترف الدول المتعاقدة باختصاصها، أما عن المواد المتبقية من الاتفاقية (المواد من 10 إلى 19)، فهي تشمل كل من مسائل التوقيع، والتصديق والانضمام إليها[160].

المطلب الثاني

المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

تصدر النصوص الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان من طرف المنظمات الإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان، حيث أن خصائصها اللغوية والحضارية والتنموية المشتركة تجعلها تبحث عن إطار قانوني موحد يجمعها لاسيما في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى النصوص الدولية الإقليمية والمتمثلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي نتناولها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه للاتفاقية الأمريكية، ونعرض في الفرع الثالث للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي الفرع الرابع نتناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ترتبط هذه الاتفاقية بالمجلس الأوروبي وبالاتحاد الأوروبي، ذلك أن العضوية في المجلس تؤدي إلى العضوية في الاتفاقية والعكس صحيح.

تتكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت بروما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953 من ديباجة و(59) مادة موزعة على (3) أقسام رئيسية، تضمنت المقدمة تأكيد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي على الاعتراف بالحقوق الواردة في

[160] – راجع: المواد (10 إلى 19) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وعلى اعتمادها على تراثها المشترك في الثقافة والسياسة واحترام الحرية وسمو القانون[161].

أما القسم الأول من الاتفاقية فتضمن الحقوق والحريات، كالحق في الحياة[162]، وكذا الحقوق المتعلقة بحظر بعض الأعمال، كحضر التعذيب، والاسترقاق والعمل الجبري[163]، الحق في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، الحق في الاجتماع وتكوين جمعيات، الحق في الزواج، حظر التمييز وغيرها من الحقوق[164].

أما القسم الثاني فتضمن المحكمة الأوروبية كآلية لحماية حقوق الإنسان[165]، وتطرق القسم الثالث من الاتفاقية إلى أحكام متفرقة[166].

وفي إطار التعديلات المتلاحقة لهذه الاتفاقية، تم إصدار العديد من البروتوكولات تمثلت في:

– البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنعقد في باريس بتاريخ 20 مارس 1952.

[161] – راجع ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13، متوفرة على الموقع:
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[162] – راجع: المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[163] – راجع: المادتين (3) و (4)، المرجع نفسه.

[164] – راجع المواد: (5) ، (6) ، (8) ، (9) ، (10) ، (11)، (12)، (14).

[165] – راجع: المواد من (19) إلى (51).

[166] – راجع المواد: (52) إلى (59).

– البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعترف ببعض الحقوق غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الإضافي والمبرمة في ستراسبورغ بتاريخ 16 سبتمبر 1963.

– البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المبرم في ستراسبورغ بتاريخ 28 أفريل 1983.

– البروتوكول رقم 7 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرم بستراسبورغ بتاريخ 22 نوفمبر 1984 والمتضمن بعض الضمانات القضائية.

– البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرم في روما بتاريخ 4 نوفمبر 2000 والمتضمن عدم التفرقة أمام القانون.

– البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرم في فيلينيوس بتاريخ 3 ماي 2003 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف.

– البروتوكول رقم 14 المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرم في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي اعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ جويلية 2006[167].

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[167] – راجع: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة، مرجع سابق.

صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة الدول الأمريكية عام 1969، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978[168]، تتكون من ديباجة و (82) مادة موزعة على (11) فصلا، وتوزع الفصول بدورها على قسمين.

يتضمن القسم الأول الالتزامات الواقعة على الدولة والحقوق المحمية، والتي حددت في الفصل الأول، بينما تعرض الفصل الثاني إلى الحقوق المدنية والسياسية، وتطرق الفصل الثالث إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الفصل الرابع فنص على الحالات الخاصة بتقييد الضمانات وفي الفصل الخامس تناول واجبات الأشخاص.

أما القسم الثاني فيتعلق بوسائل الحماية، حيث تضمن الفصل السادس الأجهزة المختصة بالحماية، وتعرض الفصل السابع إلى تنظيم اللجنة ما بين الأمريكية لحقوق الإنسان، أما المحكمة ما بين الأمريكية فينظمها الفصل الثامن، في حين يعرض الفصل التاسع لمجموعة من التدابير المشتركة بين جهازي الحماية "اللجنة والمحكمة"، وتضمن الفصل العاشر الأحكام الختامية من توقيع وتصديق وانضمام وتحفظ وتعديل وإبرام البروتوكولات،

أما القسم الثالث فتضمن فصلا واحدا هو الفصل الحادي عشر الذي تطرق للأحكام الانتقالية والتدابير العامة الخاصة بلجنة حقوق الإنسان وكذلك بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[169].

وأدرجت الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، الحق في الحياة، الحق في سلامة الشخص وعدم تعذيبه واسترقاقه وغيرها[170]، والضمانات القضائية والقانونية[171]، وحرية الفكر والدين والتفكير والتعبير دون المساس بسمعة الغير والمساس

[168] – الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صدرت بتاريخ 1969/11/22 ، دخلت حيز النفاذ في 1978/7/18 .

[169] – راجع: نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[170] – راجع: المواد (3، 7)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[171] – راجع: المواد (8–10)، المرجع نفسه.

بالأمن الوطني والنظام العام[172]، وحق التجمع والاجتماع وتكوين الجمعيات[173]، ومن الحقوق العائلية حماية الطفل وضمان حقه في الإسم وحمل الجنسية[174]، ومن أمثلة الحقوق الاقتصادية، الحق في الملكية[175].

وتضمنت الاتفاقية حضرا لتقييد هذه الحقوق، واعترفت بإمكانية تمتع الأفراد بحقوق أخرى إضافية تحدد وفقا لإرادة الدول الأعضاء في إطار التعديل أو إبرام بروتوكولات إضافية[176].

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بتاريخ 27 جوان 1984 في "كينيا" أثناء المؤتمر 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، بعد التصديق عليه من طرف 25 دولة إفريقية[177].

يتكون الميثاق من ديباجة و (68) مادة موزعة على (3) أقسام، وتتضمن الديباجة التأكيد على المساواة والعدالة والكرامة كأهداف أساسية لها والتعهد بالقضاء على كل أشكال الإستعمار، كما تؤكد على خصوصيات الإنسان الإفريقي التي يجب الأخذ بها والاعتراف بحقوقه، وضرورة التحرر من كل أشكال التمييز مع ربط هذه الحقوق بحقوق الشعوب المنصوص عليها في الاتفاقيات والآليات الإقليمية والعالمية.

---

[172] – راجع: المواد (11، 12، 13)، المرجع نفسه.

[173] – راجع: المادتين (15، 16)، المرجع نفسه.

[174] – راجع: المواد (17–20)، المرجع نفسه.

[175] – راجع: المادة (21)، المرجع نفسه.

[176] – راجع: المواد (27، 31، 76، 77)، المرجع نفسه.

[177] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في 1981/6/26 دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8.

في حين يتضمن القسم الأول من الميثاق مجموعة من الحقوق والواجبات التي تلتزم الدول بتبنيها، دون أي تمييز[178]، ومبدأ المساواة أمام القانون والاعتراف بالشخصية القانونية للشخص والأمن والحرية[179]، والحقوق القضائية وضماناتها، الحقوق الشخصية الفكرية والعقائدية والإعلامية والتجمع والتنقل[180]، وتضمن مجموعة من حقوق الشعوب كالحق في الكرامة والمساواة والحق في التحرر والتصرف بحرية في حقوقها الطبيعية[181].

أما القسم الثاني فيتعلق بتدابير الحماية والوقاية ضمن الحقوق السالفة الذكر، إذ تضمن آليات الحماية المقررة لحقوق الإنسان[182]، وكذا في كيفية نفاذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية المكملة للميثاق مستقبلا، واختصاصات الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بالتصديق والمراجعة والتعديل[183].

كما يتضمن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مجموعة من النصوص القانونية التي ظهرت في شكل اتفاقيات ومواثيق تم تبنيها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وبعدها في منظمة الإتحاد الإفريقي وهي:

– البروتوكول الإضافي للميثاق حول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي اعتمد في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 9 جوان 1998.

– الاتفاقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا والتي تم تبنيها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 10 سبتمبر 1969.

---

[178] – راجع: المادة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع نفسه.

[179] – راجع: المواد (3– 6)، المرجع نفسه.

[180]– راجع: المواد (7 –18)، المرجع نفسه.

[181] – راجع: المواد (19–24)، المرجع نفسه.

[182] – راجع: المواد (30– 46)، المرجع نفسه.

[183] – راجع: المواد (65–68)، المرجع نفسه.

– إعلان منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين بتاريخ 11 جويلية 2001.

– البروتوكول الإضافي للميثاق المتعلق بحقوق المرأة الإفريقية الصادر عن منظمة الإتحاد الإفريقي بتاريخ 11 جويلية 2003.

– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ جويلية 1979[184].

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 2004[185].

يتكون هذا الميثاق من ديباجة و (53)، وتؤكد الديباجة على المبادئ المحددة في الدين الإلهي والمتعلقة بالأخوة والمساواة، وعلى ارتباط العالم العربي بمختلف الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[186].

وينقسم الميثاق إلى (4) فئات بالإضافة إلى الأحكام الدولية والأساسية في المواد الأولى الخاصة بالحقوق الجماعية والشعوب والمتعلقة بحق تقرير المصير والسيادة على الثروات وحق اختيارها لنظامها السياسي[187].

[184] – نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 173.

[185] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 ماي / أيار 2004.

[186] – راجع" ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[187] – راجع: المادة (2)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

كما تضمن الميثاق الحقوق التقليدية كالحق في الحياة وتجريم التعذيب، الإسترقاق، الحق في السلم والضمان والصحة[188]، كما نص على الضمانات القضائية كحقه في العدالة والمساواة أمام القانون[189]، والحقوق المدنية والسياسية كحق التنقل، واحترام الحياة الخاصة، حق اللجوء السياسي وغيرها[190]، والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحق العمل، الحق النقابي، الحق في الضمان الاجتماعي والحق في التنمية[191].

كما يتعرض الميثاق آليات الرقابة في إطار اللجنة العربية لحقوق الإنسان، كما يحدد الإجراءات الختامية من دخوله حيز النفاذ وكذا إمكانية تكملته ببروتوكولات إضافية[192].

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان.

[188] – راجع: المواد (5–10)، المرجع نفسه.

[189] – راجع: المواد (12، 13، 15، 16، 17، 19)، المرجع نفسه.

[190] – راجع: المواد (24، 26، 27، 21، 28)، المرجع نفسه.

[191] – راجع: المواد (35–37)، المرجع نفسه.

[192] – راجع: المواد (49، 53)، المرجع نفسه.

إن إقرار نظام قانوني شامل لحقوق الإنسان، يشمل مختلف المواثيق العالمية والإقليمية ذات الصلة بهذه الحقوق، واعتماد الدول لتشريعات وطنية تتلاءم مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا يكفي وحده لضمان احترامها والالتزام بها، إذ لابد من آليات تعمل كمشرف وكرقيب على تنفيذ وتطبيق الحقوق المختلفة للإنسان، تتكون هذه الآليات من أجهزة يناط بها هذا الدور، فتخرج بذلك حقوق الإنسان من نظامها الاتفاقي والتعاهدي إلى التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

وعليه أقرت الدول عددا من هذه الآليات تتنوع بين الدولية إلى الإقليمية، ومنها إلى الوطنية، وقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا هاما في إقرار الآليات الدولية الرئيسية، كما أنها ضمنت آليات تعاهدية في إطار الاتفاقيات المتعددة التي أنشأتها، والتي تحمي فئات محددة كالنساء والأطفال، والمعاقين واللاجئين وغيرهم، وهو ما نتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، كما أقرت المنظمات الإقليمية آليات خاصة بها لتفعيل حقوق الإنسان النبي وردت في وثائقها الإقليمية، والذي نوضحه من خلال المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فنعرض فيه الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ وتطبيق حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

ساهمت هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية المختلفة في الإشراف والرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، وتتعدد هذه الأجهزة التي تمتلك أدورا مختلفة ومتكاملة في نفس الوقت، فهي تلك الأجهزة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة (1/7) بقولها: « تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، المجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصايا، محكمة العدل الدولية ».

وتتفاوت هذه الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان من جهاز إلى آخر، ذلك أن الأمر مرتبط ارتباطا كليا بوضع العلاقات الدولية وتطورها، والتي تفرض أن يتدخل جهاز أكثر من أي جهاز آخر، وكذا بمدى فعالية هذه الآليات في الرقابة والإشراف، إذ قد ينحصر دور جهاز ما ويبرز جهاز آخر أكثر كفاءة، فمثلا عرف مجلس الوصايا انحصارا لدوره في مجال حماية حقوق الإنسان، وهو الجهاز الذي لعب سابقا دورا هاما في مساعدة الشعوب على تقرير مصيرها، في حين ازداد دور الأجهزة الأخرى كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،.

ومن هنا نتطرق في هذا المبحث إلى كل من الآليات الدولية الرئيسية والفرعية لحماية حقوق الإنسان في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الآليات الدولية الرئيسية والفرعية لحماية حقوق الإنسان.

إدراكا من المجتمع الدولي بضرورة اضطلاع هيئة الأمم المتحدة بمهامها الرئيسية، ومن بينها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أنشأت أجهزة لا غنى عنها في هذا المجال، وغيرها من المجالات الأخرى كحفظ السلم والأمن الدوليين والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، على اعتبار أن انتهاك هذه الحقوق قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

وعليه نتطرق إلى مختلف هذه الأجهزة، إذ نتناول في الفرع الأول الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فنعرض فيه لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونتطرق في الفرع الثالث إلى محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

تعد مساهمة كل من الجمعية العامة كجهاز رئيسي في هيئة الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مهمة وفعالة لاسيما في مجال الإشراف والرقابة على كفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

ونتطرق لدور كل منهما كما يلي:

أولا- الجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهي تتكون من جميع الدول الأعضاء، كما أن نظام العضوية فيها يسمح لكل دولة على أن تكون على قدم المساواة مع الدول الأخرى سواء من حيث التصويت أو من حيث المشاركة في اتخاذ القرارات، وهو ما يميزها عن غيرها من أجهزة هيئة الأمم المتحدة.

أما في مجال حقوق الإنسان فتلعب الجمعية العامة دورا هاما إذ أنها وبناء على نص المادة (13) من الميثاق تعمل على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[193]. ويعد هذا النص القانوني دليل واضح على أهمية دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان.

ونظرا لارتباط كفالة احترام حقوق الإنسان بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن تبذل في هذا الإطار جهودا حثيثة من خلال التصدي لكل انتهاكات حقوق الإنسان، غير أن هذا الدور مقيد في حالة ما إذا كان مجلس الأمن قد تصدى لهذا الوضع، ففي هذه الحالة ليس لها أن تقدم أية توصية في هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك[194].

كما تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الذي يتبنى المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إذ أنها تقوم بمهمة الدراسة والبحث وإعداد المشروعات والإعلانات الدولية وإقرارها من جهة، ومن جهة أخرى تتكفل بمهمة الرقابة والإشراف على تطبيق واحترام هذه المواثيق، وهي بذلك تنظر في جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والكثير من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، كما لها علاقة وثيقة بلجان الرقابة والإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات، ولعل ما يبرز أكثر علاقتها بلجان الرقابة هو أن الجمعية العامة تحال إليها قضايا حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا من اللجان الرقابية المختصة برصد وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

[193] – راجع: المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[194] – راجع: المادتين (3/2/1/11) و (1/12) من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

فقد نصت غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أن تقدم اللجان المشرفة على تطبيق هذه الاتفاقيات تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة، حيث تعد هذه التقارير بمثابة حلقة وصل بين عمل هذه اللجان وعمل هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتتضمن هذه التقارير معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، وللجمعية العامة أن تناقش تقارير اللجان وتستفيد من المعلومات الواردة فيها خصوصا في توصياتها المتعلقة بتشجيع كفالة واحترام حقوق الإنسان، وفي التعبير عن دعمها لعمل هذه اللجان فيما تقوم به من دور

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد رحبت بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى التي انعقدت خلال الفترة من 1 إلى 5 مارس 2004، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة للأداء الفعال للجنة.

وفي عام 2006 وبعد أن أحاطت اللجنة المعنية علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، أعربت عن تشجيعها للجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع أجهزة هيئة الأمم المتحدة وآلياتها، وخاصة مجلس حقوق الإنسان ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية[195].

ولا يقتصر دور الجمعية العامة على كفالة احترام حقوق الإنسان والإشراف على تطبيق اتفاقياته ذات الصلة بحالات السلم فقط، بل يمتد إلى حالات النزاعات المسلحة، حيث بدأ اهتمامها بهذا الموضوع في دورتها الخامسة والعشرون، إذ نظرت في تقررين قدمهما الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول موضوع احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وقد تضمن التقرير الأول دراسة استقصائية تاريخية للاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني فيما يتعلق بالنزاع المسلح،

[195] – جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 120، 121.

ودراسة العلاقة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقيات معينة لحقوق الإنسان، في حين شدد التقرير الثاني بوجه خاص على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن أحكاما ر تجيز الخروج عنه، وهي أحكام يقصد بها أن تطبق في كل مكان وزمان، في وقت السلم أو الحرب، وفي النزاعات الدولية وغير الدولية[196].

ثانيا- مجلس حقوق الإنسان.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء العالم والتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك من خلال إصدار توصيات من شأن تلك الانتهاكات، للمجلس مناقشة جميع القضايا التي تسترعي انتباهه والمتصلة بحقوق الإنسان على مدار السنة.

أنشأ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 عام 2006[197]، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، كما أنه حل محل لجنة حقوق الإنسان[198].

يتكون المجلس من (47) دولة عضو في الأمم المتحدة ينتخبها أعضاء الجمعية العامة من خلال الاقتراع السري والمباشر في شهر نوفمبر من كل عام، وذلك لمدة (3) سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين، كما يتم اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل[199].

---

[196] – محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001، 2012، ص 122.

[197] – راجع: القرار 251/60 ، قرار اتخذته الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الستون، 3 أفريل 2006، وثيقة رقم: A/RES/60/251

[198] – مجلس حقوق الإنسان، دليل عملي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مطبعة فيليار، فرنسا، أوت 2015، ص 12.

[199] – د. عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 286.

يعتمد المجلس على آليات متعددة لكفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان تتمثل في الاستعراض الدوري الشامل، وهو آلية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذا اللجنة الاستشارية التي تتكون من (18) خبيرا، وهي بمثابة الهيئة الفكرية للمجلس إذ تقدم له الخبرات والمشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان ، كما توجد آلية إجراء الشكاوى، التي تسمح للأفراد والمنظمات أن تسترعي اهتمام المجلس بشأن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا لآلية الإجراءات الخاصة والمتكونة من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين وفرق العمل، وكلهم يقومون بنشاطات المراقبة والبحث ويقدمون المشورة، ويدلون بتصريحات رسمية بشأن قضايا مواضيعية وأوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة[200]

الفرع الثاني: مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن، والإجراءات التي يستطيع اتخاذها وتمكنه من إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، فإنه يضطلع بمهام متميزة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ونظرا لما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمهام تتعلق أساسا برقابة المواضيع الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فإنه أيضا يتميز بمهام واسعة في مجال حقوق الإنسان، ومن هنا نتطرق إلى دور هذين الجهازين في هذا المجال.

أولا- مجلس الأمن.

يعد مجلس الأمن السلطة التنفيذية للهيئة الأممية، يضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، يتكون من (15) عضوا من الأمم المتحدة، منها (5) أعضاء دائمين، و(10) أعضاء غير دائمين

[200] – مجلس حقوق الإنسان، دليل عملي، مرجع سابق، ص 15.

تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويراعى في ذلك مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا التوزيع الجغرافي العادل[201].

تعد قراراته قرارات ملزمة، على اعتبار أن الدول تتعهد بقبولها وتنفيذها وفقا للميثاق[202]، أما فيما يتعلق بدوره في محال حقوق الإنسان فإنه مرتبط بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن تدخله يكون في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وله في هذه الحالة اتخاذ كافة التدابير الردعية والقمعية لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

ومن هنا يتضح أن المجلس يتمتع باختصاصات واسعة بموجب الميثاق، كما أنه يصدر قرارات ملزمة لكافة الدول، وله في سبيل تنفيذ قراراته اتخاذ إجراءات ردعية أيضا ضد الدولة غير الملتزمة.

أما عن الآليات التي يمتلكها في إطار كفالة وتعزيز احترام حقوق الإنسان فتتمثل بداية في إصدار القرارات، ومن أمثلتها القرار رقم (827) لعام 1993[203]، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في "يوغسلافيا السابقة"، والقرار رقم (955) لعام 1994[204]، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في "رواندا"، وكذا قراره رقم (1456) لعام 2003[205]، والمتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث طالب فيه الدول بأن تحرص على أن: « تكون

---

[201] – راجع: المادة (1/23) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[202] – راجع: المادة (25) من الميثاق، المرجع نفسه.

[203] راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة قي 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم 827/ S/ RES (1993).

[204] – راجع القرار: 1994/955، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)

[205] – راجع: القرار 1456 (2003)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4688 المعقودة في 20 كانون الثاني/ جانفي 2003، وثيقة رقم: S/RES/ 1456 (2003)

تدابير مكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني».

والقرار (1325) لعام 2000[206]، المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والذي عرض عددا من الآليات من أهمها إشراك النساء في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام وتضمن مراعاة احتياجات النساء بعد انتهاء الصراع، واتخاذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق النساء في حالات الصراع المسلح، والتقيد باتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين، مع زيادة إشراك النساء في جميع مستويات القرار وعمليات حل الصراع وإحلال السلام، وإشراك النساء في تمثيل بلدانهن في البعثات الدبلوماسية.

كما قد يلجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق في حال انتهاك حقوق الإنسان، وتتنوع هذه التدابير من العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات العسكرية[207].

ثانيا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسية، يتألف من (54) عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة[208]، يختص بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، أما في مجال حقوق الإنسان فإن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، فضلا عن تقديم دراسات في مجال الاقتصاد

[206] – راجع: القرار (1325) 2000، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213، المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، وثيقة رقم: S/RES/1325 (2000)

[207] – راجع: المواد (39)، (40)، (41) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[208] – راجع: المادة (1/61) من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن، وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل في اختصاصه[209].

ولتسهيل عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح له حق إنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية مهامه[210]، ومن أهم اللجان التي أنشأها المجلس في هذا السياق لجنة حقوق الإنسان والتي أسهمت بشكل فعال في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين، والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان.

ويتمتع المجلس باتخاذ القرارات والتي من أهمها القرارين الشهيرين رقمي (728) و (1350) المؤرخين في 30 جويلية 1959 ، حيث مهدا للجنة حقوق الإنسان المنحلة لاتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان، ومنذ عام 1979 تم إنشاء آليات لبحث حالات قطرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان، ثم اتخذ المجلس القرار رقم (1503) في 27 ماي 1970 الذي يخول للمنظمات الحكومية والهيئات والأفراد، أن يرسلوا شكاوى إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مكان ما، والذي يعد أقدم آلية للشكوى في منظومة الأمم المتحدة[211].

الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية.

[209] – راجع: المادة (2/62) مت ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[210] – راجع: المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[211] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 76.

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بالميثاق وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة[212]، وتتكون من جميع أعضاء الهيئة الأممية[213].

يتمثل اختصاصها في تسوية المنازعات بين الدول وإصدار الآراء الاستشارية لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[214]

وفيما يخص دور محكمة العدل الدولية في إطار حقوق الإنسان فيتعلق بمختلف الآراء والفتاوى التي أصدرتها بخصوص قضايا محددة، ونذكر منها فتوى المحكمة الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1996 حيث أشارت إلى أن: « المدافعين عن عدم جواز استخدام الأسلحة النووية من الناحية القانونية يقولون أن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي نصت عليه المادة (6) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يذهب آخرون إلى أن استخدام الأسلحة النووية لم يشر إليه في هذا الصك الذي صمم لتطبيقه في وقت السلم »، وقد أكدت المحكمة أن: « قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب »، غير أنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني، وأشارت إلى أنه: « من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا، غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المصمم لتنظيم سير الأعمال العدائية ».

وفي الفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، تعرضت المحكمة للحق في بيئة نظيفة عندما أقرت بوجود القانون البيئي العرفي، إذ ذكرت أن: « وجود التزام عام

[212] – راجع: المادة (92) من الميثاق، مرجع سابق.

[213] – راجع: المادة (93) من الميثاق، المرجع نفسه.

[214] – راجع: المادة (96) من الميثاق، المرجع نفسه

على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة »[215]

أما عن رأي المحكمة بخصوص الجدار العازل، فقد رأت المحكمة أن: « الالتزامات التي خرقتها إسرائيل تشمل مجموعة من القواعد التي تهم جميع الدول، وأن جميع الدول لها الحق في حمايتها، ومنها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو مبدأ خرقته إسرائيل »، وأشارت المحكمة إلى ما كانت قد أكدته مسبقا في قضية "تيمور الشرقية" من أن: « عددا كبيرا من أحكام القانون الإنساني تشكل مبادئ لا يمكن تجاوزها من القانون الدولي العرفي وأن هذه الأحكام تشكل التزاما تجاه الجميع »[216].

المطلب الثاني

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان.

يقصد باللجان التعاهدية أو التعاقدية لحقوق الإنسان تلك الأجهزة أو اللجان التي تشكلت بموجب اتفاقيات دولية، واعتمدت آليات محددة لحماية حقوق الإنسان التي ترعاها الاتفاقية، وتبيان مدى التقدم المحرز لضمان تلك الحقوق، وهي تتشكل من مجموعة من الخبراء المستقلين، تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة، ويتم ذلك بشكل أساسي عن طريق استعراض تقارير التنفيذ التي تقدمها الدول الأطراف بشكل دوري، وتناط ببعض هذه الهيئات كذلك ولاية استقبال الشكاوى الفردية والتحقيق فيها[217].

---

[215] – زيد عدنان العكيلي، أحمد غالب محي، حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، مجلة الأستاذ، العدد 209، المجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، 2014 ، ص 795، 798.

[216] – زيد عدنان العكيلي، أحمد غالب محي، مرجع سابق، ص 799، 800.

[217] – العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2006، ص 71.

ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى مختلف اللجان المنشئة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وهذا في الفرع الأول، ثم نتناول الآليات المشتركة التي تعتمدها هذه اللجان للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اللجان المنشئة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتتعلق بلجان تمس موضوعات وفئات محددة، تعمل على حماية حقوقها والرقابة على مدى التزام الدول بالوفاء بتعهداتها في مواجهة هذه المواضيع والفئات، ويتعلق الأمر بكل من:

أولا- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة (8) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري[218] وهذا عام 1970، وتتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية[219].

يتم اختيار أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة حق ترشيح مترشح واحد من مواطنيها[220].

[218] - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/ جانفي 1969، وفقا للمادة 19.

[219] – راجع: المادة (1/8) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

[220] – راجع: المادة (2/8)، المرجع نفسه.

وتقوم هذه اللجنة عن طريق الأمين العام بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ولها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا لدراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، والتي يتم إبلاغها إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات تقدمها الدول الأطراف[221].

ثانيا- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

أنشئت بموجب المادة (17) من الاتفاقية، وهي تتكون من (23) خبيرا مستقلا ينتخبون من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، تتمثل مهمتها في مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وكذا بروتوكولها الاختياري الخاص بتقديم الشكاوى من طرف الأفراد والجماعات[222]، إذ تلتزم الدول بأن تقدم كل أربع سنوات تقريرا يتضمن الإجراءات الداخلية التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتعقد اللجنة دورتين في السنة لمناقشة هذه التقارير بمقر الأمم المتحدة[223].

ثالثا- لجنة مناهضة التعذيب.

أنشئت هذه اللجنة طبقا لنص المادة (17) من الاتفاقية، وهي هيئة تتكون من (10) خبراء، مهمتها رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي تتألف من خبراء مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان،

---

[221] – راجع: المادة (4/8)، المرجع نفسه.

[222] – البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون، بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ: 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام للمادة 16، متوفر على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/wom-pro.html

[223] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 38.

وبالأخلاق[224]، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وللدول أن تختار مرشحا من بين رعاياه، ويكون انتخابهم بالاقتراع السري[225]، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين[226].

كما تم إنشاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وهذا عام 2002 بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة[227]، واعتمدت عام 2006، تتكون من (10) خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

تنعقد اللجنة (3) مرات في السنة، في دوارات مدة كل منها أسبوع واحد في جنيف، تقوم بزيارات ميدانية إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وتلتزم الدول بالسماح للجنة الفرعية والهيئات المحلية لديها بزيارة أي مكان يقع في ولايتها وتحت سيطرتها[228].

رابعا- لجنة حقوق الإنسان.

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مهمتها الإشراف على العهد، تتألف من (18) عضوا ، هم من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد، يتميزون بالأخلاق الرفيعة والدراية في مجال حقوق الإنسان، ومن ذوي الخبرة القانونية، يعملون بضفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم[229].

---

[224] – رصد منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/CATIntro.aspx

[225] – راجع: المادة (2/1/17) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ، مرجع سابق.

[226] – راجع: المادة (18) من الاتفاقية، المرجع نفسه.

[227] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2002، بموجب قرار الجمعية العامة 199 (د-57)، دخل حيز النفاذ بتاريخ 22 حزيران/ جوان 2006.

[228] – حساني خالد، المرجع نفسه، ص 36.

[229] – راجع: المادة (3/2/1/28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

يتم اختيار أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لديهم المؤهلات السابقة، ولكل دولة حق ترشيح شخصين على الأكثر من مواطنيها على أنه يمكن ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة[230].

ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، ويكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين[231]. على أن يراعى في الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية[232].

يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها (4) سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، إلا أن ولاية (9) من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤولاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسمائهم بالقرعة[233].

خامسا– لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

تعنى هذه اللجنة بالرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[234] ، وتتألف اللجنة من (10) خبراء وهذا عند بدء سريان الاتفاقية، أما بعد نفاذها

---

230 – راجع: المادة (3/2/1/29) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

231 – راجع: المادة (4/30)، المرجع نفسه.

232 – راجع: المادة (2/31)، المرجع نفسه.

233 – راجع: المادة (1/32)، المرجع نفسه.

234 – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة 158/45 ، الدورة الخامسة والأربعون، 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 18 ديسمبر 2003، متوفرة على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/560/31/IMG/NR056031.pdf?OpenElement

فتتشكل من (14) خبيرا، المشهود لهم بالكفاءة في الميدان الذي تشمله الاتفاقية والأخلاق الرفيعة والحياد[235]، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء ترشحها الدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، في حين يحق للدولة الطرف أن ترشح شخصا واحدا من رعاياها[236].

ويتولى أعضاء اللجنة المنتخبون مناصبهم لمدة (4) سنوات، غير أن مدة عضوية (5) أعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين، وبعد انتهاء الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس الاجتماع أسماء هؤولاء الأعضاء بالقرعة[237].

سادسا- لجنة حقوق الطفل.

اعتمدت هذه اللجنة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[238]، بمقتضى المادة (43) منها، وتتألف من (18) خبيرا من ذوي الكفاءة المهنية في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف من بين رعاياها ويعمل هؤولاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسية[239].

وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة الحق في ترشيح شخص واحد من رعاياها[240]. وتكون مدة ولايتهم ل (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، غير أن ولاية (5) أعضاء المنتخبين في الانتخاب

---

[235] – راجع: المادة (72)، المرجع نفسه.

[236] – راجع: المادة (2/72)، المرجع نفسه.

[237] – راجع: (5/72)، مرجع سابق.

[238] – اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

[239] – راجع: المادة (2/43) ، المرجع نفسه.

[240] – راجع: المادة (43/ 3)، المرجع نفسه.

الأول تنتهي بانقضاء سنتين، وبعد انتخاب الأول مباشرة يقوم الرئيس باختيار أسماء هؤولاء الأعضاء عن طريق الاقتراع السري[241].

الفرع الثاني: الآليات المشتركة لهذه اللجان.

تعتمد الهيئات التعاهدية في مجال الإشراف والرقابة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، على عدد من آليات تتمثل في فحص تقارير الدول الأطراف، وتلقي الشكاوي من قبل الأفراد والجماعات ومن قبل الدول، وكذا إجراء تحقيقات، وإجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة.

ونتطرق إلى هذه الآليات بالتفصيل فيما يلي:

أولا- دراسة تقارير الدول الأطراف.

تلتزم كل دولة من الدول الأطرف في أية معاهدة، إضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الواردة فيها، بتقديم تقارير دورية إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة، حول كيفية تنفيذ الدولة لهذه الحقوق، ويجب أن تحدد هذه التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اعتمدتها لتنفيذ أحكام المعاهدة وتوفير المعلومات عن المصاعب التي واجهتها.

وعليه يتعين على الدول أن تقدم تقارير أولية ، والتي تكون عادة بعد مرور سنة من دخول المعاهدة حيز النفاذ في الدولة المعنية، أما المعدل الدوري لتقديم التقارير التالية فيتراوح بين سنتين و خمس سنوات، وذلك على حسب أحكام المعاهدة والقرارات التي تتخذها اللجان.

وبعد استلام التقرير والمعلومات الأخرى من الدولة الطرف وقبل انعقاد الجلسة التي يناقش فيها التقرير، تقوم اللجنة ذات الصلة بإعداد قائمة بالقضايا والأسئلة الخاصة بهذه الدولة الطرف، ويتم إعداد هذه القائمة إما في اجتماع لفريق عامل سابق على الدورة أو في جلسة عامة، على

[241] – راجع: المادة (6/43)، المرجع نفسه.

حسب ما تقرره هيئة المعاهدة، وفي بعض الأحيان قد تقدم الدولة الطرف ردودا مكتوبة على الأسئلة الواردة في هذه القائمة، وتعتبر هذه الردود مكملة للتقرير الأصلي، وتكتسب أهمية خاصة عندما يكون هناك فاصل زمني طويل بين وقت تقديم التقرير ووقت تمكن اللجنة أخيرا من النظر فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى التقرير الذي تقدمه الدولة الطرف، يمكن أن تتلقى هيئات المعاهدة معلومات عن تنفيذ أحكام المعاهدة من مصادر أخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الصحفية[242].

وفي أثناء المناقشة الرسمية للتقرير توجه الدعوة للدول الأطراف لحضور دورة اللجنة لكي تجيب على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة، وتقدم أية معلومات إضافية، والغرض من ذلك هو الدخول في حوار بناء لمساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعاهدة، ذلك أن الهيئات التعاهدية لا تعد أجهزة قضائية ولكنها أنشئت لرصد تنفيذ المعاهدات وتقديم التشجيع والمشورة الدول.

وبعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وأية معلومات إضافية أخرى، تعتمد الهيئات التعاهدية ما يعرف بالملاحظات الختامية، التي تتضمن إشارات إلى الجوانب الإيجابية في قيام الدولة بتنفيذ المعاهدات، والمجالات التي توصي فيها بأن تبذل الدولة جهودا أكبر، ومن المهم في التقارير اللاحقة أن تقد الدولة بإبلاغ اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المعاهدة[243].

ثانيا- الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول.

[242] – العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 79.

[243] – المرجع نفسه، ص 79، 80.

تملك الهيئات التعاهدية حق النظر في شكاوى وإفادات المقدمة من أفراد، يعتقدون أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم، ويعتبر هذا الإجراء اختياريا للدول الأطراف، إذ لا يمكن لأي من هيئات المعاهدة أن تنظر في الشكاوى المتصلة بدولة طرف إلا كانت هذه الدولة قد أقرت صراحة باختصاص هيئة المعاهدة في هذا الشأن، سواء من خلال إعلان بموجب المادة ذات الصلة من المعاهدة، أو عن طريق قبول البروتوكول الاختياري ذي الصلة.

ويمكن الإطلاع على معلومات تفصيلية بشأن الشكاوى الفردية المقدمة إلى هيئات المعاهدة "وتعرف أيضا باسم تظلمات"، بما في ذلك الإطلاع على النصائح والتعليمات الخاصة بكيفية تقديم الشكوى، وذلك على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[244].

أما بالنسبة للدول فقد وردت الأحكام التي تسمح بتبادل الرسائل فيما بين الدول في المادتين (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (21) من من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويبدو أنه لم يتم أي تبادل للرسائل بين الدول إلى حد الآن بموجب أي من الصكوك[245].

ثالثا- التحقيقات.

للجنتين من لجان الهيئات التعاهدية إجراء تحقيق إذا ما تلقت معلومات موثوق بها عن انتهاكات للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة، ويتعلق الأمر بلجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة (8) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما للجنتين أن تطالب الدول بالسماح بإرسال بعثة تحقيق تتكون من عضو أو أكثر من أعضائها، لتقوم بزيارة الدولة المعنية، وتقوم اللجنتين بعد تلقي تقرير البعثة

[244] – العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 80.

[245] – محتالي نادية، مرجع سابق، ص 157.

بإحالة النتائج التي توصلت إليها البعثة بعد فحصها مشفوعة باستنتاجات وتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية[246].

رابعا- إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة.

تم وضع هذا الإجراء من طرف لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا منذ عام 1993، والهدف منه هو الحيلولة دون تصاعد المشاكل الحالية في الدول الأطراف إلى نزاعات جديدة، أو الحيلولة دون إعادة اشتعال النزاع، أما الإجراءات الثانية فالهدف منها هو التصرف حيال المشاكل التي تتطلب اهتماما عاجلا لمنع وقوع انتهاكات خطيرة، وفي الواقع تستخدم هذه الإجراءات بالتزامن مع بعضها البعض، ويمكن إعمال هذه الإجراءات إما من قبل اللجنة نفسها أو من قبل الأطراف المعنية مثل المنظمات غير الحكومية[247].

المبحث الثاني

الآليات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

تلعب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورا هاما وبارزا في حماية هذه الحقوق، بل وبلورتها بشكل يتناسب مع ثقافة المجتمعات التي تشملها هذه الاتفاقيات، ذلك أن هذه الأخيرة تعبر عن القواسم الثقافية المشتركة التي تميزها عن الوثائق الدولية، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع من تشكيل منظمات إقليمية تضطلع بهذا الدور[248].

---

[246] - محتالي نادية، مرجع سابق، ص 158.

[247] – العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 81.

[248] – راجع: المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

كما نجد أن المشرع الجزائري وتنفيذا لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان قد أقر عددا من الآليات هدفها الرقابة والإشراف على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ومن هنا نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وهذا في المطلب الأول، بينما نتناول في المطلب الثاني الآليات الوطنية لحماية هذه الحقوق.

المطلب الأول

آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

تستمد الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان أطرها القانونية من المواثيق العالمية الخاصة بهذا المجال، في حي تعتمد التنظيمات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على هذه الآليات والتنظيمات العالمية من جهة، وعلى إطار قانوني خاص بها، تصوغه في إطار الحضارة واللغة والثقافة المشتركة لبلدانها، وعليه تتنوع هذه التنظيمات على حسب المجال الجغرافي الذي تغطيه، فنجد آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نتناولها في الفرع الأول، وآليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونتطرق إليها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فيتضمن آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان، وأخيرا آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان وهذا في الفرع الرابع.

الفرع الأول: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يعتبر التنظيم الأوربي لحقوق الإنسان من أهم التنظيمات الإقليمية الرائدة في هذا المجال، وذلك من خلال إنشائه للاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان–والتي سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة–، وكان لابد من تدعيم هذه الاتفاقية بأجهزة رقابية لكفالة تعزيز واحترام حقوق الإنسان في أوروبا، ومن هنا أنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونتطرق لكل منهما وفق ما يلي:

أولا- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اضطلعت بدور أساسي في النظام الإقليمي الأوروبي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وبالرغم من زوالها بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر، إلا أننا نتطرق إلى دورها في مجال حقوق الإنسان نظرا لعدد الشكاوى التي عالجتها في هذا الإطار، وأهميتها في النظام الإقليمي الأوروبي.

وقد تضمن الجزء الثالث من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 قبل تعديلها[249]، تشكيلها، صلاحياتها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتتشكل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يجوز أن تشمل اللجنة أكثر من عضو واحد من لكل الدولة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا بالأغلبية[250].

ولم تحدد الاتفاقية الصفات التي يجب أن يتمتع بها أعضاء اللجنة، لكن جرت العادة على ترشيح من يتصف بالاعتبار الأدبي، ومن تتوفر فيه الشروط الضرورية لمزاولة الوظائف القضائية العليا في بلده، أو من يتمتع بالشهرة أو المشهود له بالكفاءة في القانون.

كما لم توضح اللجنة فيما إذا كان لعضو اللجنة حق ممارسة وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته في اللجنة، وإن كان من الواضح عدم جواز جمعه بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وليس لعضو اللجنة الاشتراك في دراسة مسألة له فيها مصلحة شخصية.

---

[249] – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، متوفرة على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[250] – راجع: المادة (20)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أما مقر اللجنة فهو مدينة "ستراسبورغ" بفرنسا– المقر الدائم لمجلس أوروبا–، وكانت اللجنة تعقد جلساتها بشكل سري، ولا ينعقد اجتماعها إلا بحضور (10) من أعضائها، ما لم تكن المسألة المطروحة متعلقة بمسألة بالمادة (25) من الاتفاقية، أي متعلقة بشكوى فرد أو منظمة دولية غير حكومية أو جماعة من الأفراد[251].

وللجنة اختصاصات تتعلق بالاختصاصات الرقابية العامة وتمثلت بداية في مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف الدول الأعضاء، حيث كانت رقابتها تقتصر على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية، وقد اعتادت اللجنة أن تنبه عند دراستها لملف النزاع إلى مخالفة إحدى الدول الأطراف لنصوص الاتفاقية حتى لو لم يذكر المدعي ذلك، رغم عدم النص على هذا الإجراء.

كما كانت تراقب مدى احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهنا كان دورها يقتصر على الأحكام الصادرة من المحاكم دون نقض هذه الأحكام، أو تعديلها حتى لو كانت خاطئة، فهي لا تعد محكمة أعلى من المحاكم الوطنية[252].

وكذا الاختصاصات الرقابية الخاصة: وتمثلت في حق اللجنة في النظر في المخالفات التي ترتكبها الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إخطارها بذلك من طرف دولة أخرى طرف، ولا يشترط هنا أن يتمتع ضحية هذه المخالفة بجنسية الدولة الشاكية، بل يكفي أن يكون مشمولا بالولاية القضائية لإحدى دول مجلس أوروبا[253].

[251] – ياسر الحويش، مهند نوح، حقوق الإنسان، دون طبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، سوريا، ص 164.

[252] – المرجع نفسه، ص 165.

[253] – راجع: المادة (24) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، مرجع سابق.

كما لها حق نظر الشكاوى المقدمة لها من قبل شخص طبيعي "فرد"، أو أي منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد شرط أن يكون الشاكي مشمولا خاضعا لولاية إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[254].

إضافة إلى اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تسوية المنازعات، ويتعلق الأمر بتسويتها لمنازعات قضائيا وديا، فبالنسبة للاختصاص القضائية فقد كانت اللجنة تمارسه من خلال قبول أو رفض الشكوى المقدمة إليها من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، أو جماعات من الأفراد، ويتحدد قبول الشكوى أو رفضها على حسب اكتمال شروطها سواء أكان الشاكي دولة أو فردا[255].

أما عن اختصاص التسوية الودية فيختلف دور اللجنة باختلاف أطراف النزاع، فإذا كان النزاع بين دولتين فمن الممكن أن تهيئ اللجنة الظروف الملائمة للتسوية بين الدولتين المتنازعتين، أما إذا كان أحد الأطراف فردا، فإن مهمة اللجنة في التسوية تصبح عسيرة، لأن الدول غالبا ما ترفض التسوية مع الفرد، باعتبار أن الحماية المقررة له تعد استثناء في التعامل الدولي.

أما إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية فإنها تضع تقريرا بهذا الخصوص، أما إذا لم تتوصل بالتسوية فإنها تعد تقريرا تثبت فيه الوقائع، وتبدي رأيها القانوني فيه وتحيله إلى الدولة المعنية وكذلك إلى لجنة الوزراء[256].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إحالة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقريرها على لجنة الوزراء وذلك بعد إخفاقها في التسوية الودية، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تبحث الشكوى التي كانت محل

---

[254] – راجع: المادة (25)، المرجع نفسه.

[255] – راجع: المواد (26) إلى (29) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، مرجع سابق.

[256] – راجع: المادة (30)، المرجع نفسه.

– أنظر أيضا: – ياسر الحويش، مهند نوح، مرجع سابق، ص 167.

تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، شرط أن تتمتع بهذه الصلاحية بعد مرور (3) أشهر على إحالة تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنساـن وعدم إحالتها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتبث لجنة الوزراء في الشكوى بأغلبية ثلثي الممثلين الذين لهم حق حضور جلساتها، فإذا قدرت لجنة الوزراء عدم وجود مخالفة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توقفت القضية عند هذا الحد، أما إذا قدرت وجود مخالفة لها فإن لها أن تتخذ قرارا تضع فيه اقتراحاتها، فإن لم تلتزم الدولة المعنية باقتراحاتها تتخذ ما تراه مناسبا كنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كتدبير عقابي[257].

ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ورد النص على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (38) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا عام 1959، وقد ألحقت بعض التعديلات على النصوص المتعلقة بالمحكمة من خلال البروتوكولات المتعاقبة الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الأطراف المتعاقدة السامية[258]، ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية من قائمة المرشحين التي يقدمها الطرف المتعاقد السامي، إذ يحق لكل دولة ترشيح ثلاثة أشخاص[259]، على أن يتمتع المرشحون لهذا المنصب بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي، ومن ذوي الاختصاص والكفاءة في القانون[260]، وينتخب القضاة لمدة (9) سنوات

[257] – راجع: المادة (31) ، (32) من الاتفاقية، المرجع نفسه.

[258] – راجع: المادة (20) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة، مرجع سابق.

[259] – راجع: المادة (22)، المرجع نفسه.

[260] – راجع: المادة (21)، المرجع نفسه.

غير قابلة للتجديد[261]، وتنتخب المحكمة مجتمع بكامل أعضائها رئيسها ونائب أو نائبين له لمدة (3) سنوات وتجوز إعادة انتخابهم[262].

وللمحكمة اختصاصين، يتمثلان الاختصاص القضائي، والذي يشمل كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بمعنى يشمل كل الاختصاصات التي اضطلعت بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا[263].

والاختصاص الاستشاري حيث لم تمنح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الاختصاص للمحكمة، ولكن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1970 إستدرك هذا الأمر فأصبحت المحكمة مختصة بإصدار آراء استشارية خاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويستثنى من ذلك الحقوق الواردة في الباب الأول من الاتفاقية، وكذلك المسائل التي يمكن أن تعرض على اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء، أما الجهة التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري فهي لجنة الوزراء حصرا[264].

أما عن من لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية فأي طرف متعاقدة سامي، في حالة وجود أي خرق لأحكام الاتفاقية الأوروبية أو لبروتوكولاتها من طرف متعاقد سامي آخر[265]، وكذلك أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص يزعمون انتهاكا بحقهم من طرف أحد الأطراف المتعاقدة السامية[266] وبالشروط المنصوص عليها في الاتفاقية[267].

---

[261] – راجع: المادة (1/23)، المرجع نفسه.

[262] – راجع: المادة (25/أ)، المرجع نفسه.

[263] – راجع: المادة (1/32)، المرجع نفسه.

[264] – ياسر الحويش، مهند نوح، مرجع سابق، ص 170.

[265] – راجع: المادة (33) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة، مرجع سابق.

[266] – راجع: المادة (34)، المرجع نفسه.

[267] راجع: المادة (35)، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان.

يعد نظام الحماية المقرر في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أهم الأنظمة الدولية الإقليمية، ويرتكز هذا النظام على جهازين يتمثلان في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[268].

ويعد هذان الجهازان آليتان للرقابة على مدى تنفيذ الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لالتزاماتها، ونتطرق لكل منهما، إذ نتناول في الفرع الأول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا- اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

تتكون اللجنة من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، حيث ترشح كل حكومة (3) أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة، ويتم انتخابهم لمدة (4) سنوات يمثلون بمجرد انتخابهم جميع دول منظمة الدول الأمريكية ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهمتهم[269].

وأهم اختصاص للجنة يتمثل في تلقي الشكاوى الأفراد ومجموعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية[270]، ولا يشترط هنا موافقة الدول على حق اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد مما يعد تنظيما متقدما على عن التنظيم الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان[271].

---

[268] – راجع: المادة (33) ، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[269] – راجع: المواد (34- 37)، المرجع نفسه.

[270] – راجع: المادة (44)، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[271] – هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 144.

كما يمكن للدولة الطرف أن تقدم بلاغا على انتهاكات حقوق الإنسان، ويشترط هنا موافقة الدولة المدعى عليها بقبول هذه البلاغات[272].

وتتمثل في اختصاصات اللجنة في التحقيق من صحة المعلومات الواردة إليها في البلاغات والشكاوى، إذ تتقصى حقائق هذه المعلومات بكل السبل ومنها الانتقال للدولة المدعى عليها، ونادرا ما ترفض الدولة زيارة اللجنة التي تعتبر جهازا رئيسيا من أجهزة منظمة الدول الأمريكية.

وتجري اللجنة مقابلات مع هيئات وجمعيات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية وممثلي الحكومة، وإجراء المعاينة اللازمة وزيارة السجون والمعتقلات، وتحاول اللجنة أن تصل إلى تسوية ودية بين مقدمي الشكوى والحكومة على أساس احترام حقوق الإنسان[273]، فإذا لم تتوصل لذلك فإنها تعد تقريرا تبين فيه الواقعة ورأيها فيما توصلت إليه، وترسل هذا التقرير إلى الدول المعنية لتنفيذ توصياتها، كما تعرض تقارير اللجنة على اللجنة العمومية للمنظمة[274].

ثانيا- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة من (7) قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ومشهود لهم بالأخلاق الرفيعة، ولا يجوز أن يكون هناك قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها[275]، وينتخب القضاة لمدة (6) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، غير أن ولاية (3) من القضاة المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء (3) سنوات[276].

---

[272] – راجع: المادة (2/45)، المرجع نفسه.

[273] – راجع: المادة (48)، المرجع نفسه.

[274] – راجع: المادة (50)، المرجع نفسه.

[275] – راجع المادة (52 / ف 1/ 2)، المرجع نفسه.

[276] – راجع: المادة (1/54)، المرجع نفسه.

ويكون حق رفع القضايا للجنة وللدول الأطراف فقط دون الأفراد، غير أنه يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة عن طريق اللجنة، ويشترط أن تعترف الدولة مسبقا باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيه[277].

وللمحكمة اختصاصين، اختصاص بالفصل في القضايا المرفوعة إليها، حيث تحكم بوجوب تمتع المتضرر بحقه الكامل أو حريته أو إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للمتضرر[278]، كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه[279]، واختصاص استشاري يتعلق بتفسير الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن للمنظمات المنصوص عليها في الفصل العاشر أن تطلب استشارة من المحكمة[280].

الفرع الثالث: آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان.

أرسى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آليتان مهمتهما الإشراف والرقابة على مدى تنفيذ الدول الإفريقية لالتزاماتها بموجب الميثاق، وتتمثل هاتان الآليتان في كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وتطرق لكل منهما:

أولا- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت هذه اللجنة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وهذا في الجزء الثاني المعنون ب "تدابير الحماية"، وهي تتكون من (11) عضوا ترشحهم الدول الأطراف، يتمتعون بسمو الأخلاق

[277] – راجع: المادة (61 /ف 1)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،مرجع سابق.

[278] – راجع: المادة (63/ ف 1)، المرجع نفسه.

[279] – راجع: المادة (63 / ف 2)، المرجع نفسه.

[280] – راجع: المادة (64)، المرجع نفسه.

والنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وهم ينتخبون فيها بصفتهم الشخصية ولا يمثلون دولهم، كما لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة[281].

وللجنة اختصاصات واسعة، فهي تعنى بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وذلك بتجميع الوثائق وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمشاكل الإفريقية في هذا المجال، والعمل بالتعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية على وضع مبادئ وقواعد كل المشاكل القانونية القائمة في هذا الإطار، كما عهد إليها أيضا حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا لما ورد في الميثاق وأسندت إليها مهمة تفسير أحكام الميثاق ذات الصلة[282].

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدول الأطراف تجاه اللجنة، فإنه إذا كانت للدولة الطرف أسبابا معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا في الميثاق قد خالفت بعض أحكامه، أن تلفت نظر الدولة المخالفة لذلك بخطاب مكتوب توجه نسخ منه إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية – منظمة الإتحاد الإفريقي– وإلى رئيس لجنة حقوق الإنسان والشعوب، وللدولة التي وجهت لها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة في مهلة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ استلامها للرسالة[283].

كما يمكن للدولة اختصار هذا الإجراء وذلك بتوجيه رسالة مباشر إلى رئيسها وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية[284]، غير أن اللجنة لا تبت في المسائل المطروحة أمامها إلا إذا تأكدت أن طرق الطعن الداخلية قد استنفذت، أو إذا تبين لها أن تلك الإجراءات قد أخذت وقتا طويلا[285].

---

[281] – راجع: المادتين (31) ، (32) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

[282] – راجع: المادة (45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

[283] – راجع: المادة (47)، المرجع نفسه.

[284] – راجع: المادة (49)، المرجع نفسه.

[285] – راجع: المادة (50)، المرجع نفسه.

ولم يحصر الميثاق حق التظلم أمام اللجنة للدول الأطراف فقط، بل لها الحق في نظر الشكاوى التي تأتيها من الدول غير الأطراف[286].

كما أوجب الميثاق أن تقوم الدول الأطراف بإرسال تقارير دورية كل سنتين إلى اللجنة الإفريقية لإعلامها بما اتخذته من تشريعات وإجراءات لضمان إدماج أحكامه في قوانينها الداخلية[287].

ثانيا- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ترجع فكرة إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان بإفريقيا إلى عام 1961، أي إلى مؤتمر القانونيين الأفارقة المعقد ب "لاغوس" برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، لكن لم تتجسد تلك الفكرة إلا بعد أكثر من أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية التي سادت في القارة الإفريقية خلال تلك الفترة المتسمة بالحكم المطلق والمستبد، كما تم رفض هذه الفكرة عند تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، لكن هذه الوثيقة أسست لجنة مكلفة برعاية وترقية حقوق الإنسان والشعوب ذات الصلاحيات المحدودة، وبعد سنوات من النشاط تبين ضعف اللجنة ومحدوديتها[288].

وقد استمرت الجهود إلى أن تم تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 10 جوان 1998 بقمة "واغادوغو: ب "بوركينافاسو" ودخل حيز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2004 [289]، ويكتمل عمل هذه المحكمة مع وظيفة المحكمة الجديدة وهي المحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان التي اعتمد بروتوكول إنشائها من طرف رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في قمة منظمة الإتحاد الإفريقي ب"شرم

---

[286] – راجع: المادة (55)، المرجع نفسه

[287] – راجع: المادة (62)، المرجع نفسه.

[288] – محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، دون سنة، ص 41.

[289] – البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، وغادوغو، بوركينافاسو، 10 جوان 1998، دخل حيز النفاذ 25 جانفي 2004

الشيخ" بمصر، وهذا بتاريخ 28 جويلية 2008 وهي بمثابة تلاحم ودمج بينها وبين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[290].

بدأ نفاذ المحكمة بعد المصادقة 15 التي تشكل النصاب لدخول المحكمة حيز النفاذ ببروتوكولها، وهو البروتوكول الذي حدد نظام المحكمة واختصاصاتها[291].

تتكون المحكمة من (16) قاضيا، منتخبون من قبل الدول الأطراف، ولا يجوز أن يكون لها أكثر من قاض واحد من نفس الدولة، ويمثل كل إقليم من أقاليم إفريقيا (3) قضاة باستثناء الغرب الذي يمثل ب (4) قضاة[292]، وينتخب لمدة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أن مدة (8) قضاة أي (4) قضاة من كل فرع تنتهي بعد (4) سنوات من عملية الانتخاب الأولى[293].

وتمتد اختصاصات المحكمة إلى كافة القضايا ذات الطابع القانوني المتمثلة في تفسير وتطبيق القانون الأساسي، تطبيق أو تفسير صلاحية المعاهدات الأخرى للاتحاد الإفريقي وكافة الوثائق القانونية المعتمدة في إطار الإتحاد الإفريقي أو الوحدة الإفريقية، وأية مسائل تتعلق بالقانون الدولي، وكل نظم وقرارات وتوجيهات أجهزة الإتحاد، كل المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاق آخر يمكن للدول الأطراف إبرامه فيما بينها أو مع الإتحاد، وجود أي وقائع تثبت وجود انتهاك لالتزام إزاء دولة طرف أو الإتحاد، طبيعة أو مدى التعويض المترتب على عدم الوفاء بالتزام دولي[294].

---

[290] – نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 330، 331.

[291] – بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، متوفر على الموقع على الموقع:
https://au.int/sites/default/files/treaties/7792-treaty-0035_-_protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights_a.pdf

[292] – راجع: المادة (3 / ف 1، 2ن 3) من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

[293] – راجع: المادة (8 / ف1)، المرجع نفسه.

[294] – راجع: المادة (28)، البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أما عن الأطراف التي يحق لها رفع قضايا أو خلاف إلى المحكمة فهي الدول الأطراف في البروتوكول، والمؤتمر والبرلمان والأجهزة الأخرى للاتحاد أحد موظفي الإتحاد بتظلم في نزاع، في حين المحكمة لا تنظر في القضايا المرفوعة من الدول غير الأعضاء، والدول التي لم تصدق على البروتوكول[295].

وعن الإجراءات أمام المحكمة فإنها ترد في نظامها الداخلي مع الأخذ في الاعتبار الصفة المتممة بين المحكمة والهيئات الأخرى بموجب معاهدات للإتحاد[296].

الفرع الرابع: آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان.

هناك العديد من اللجان التي أنشئت على مستوى جامعة الدول العربية، إذ نجد اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر تكملة لميثاق الجامعة وقد أنشئت بقرار من مجلس الجامعة بتاريخ 3 سبتمبر 1968، وهذا في إطار ميثاق 1994، وكذا لجنة حقوق الإنسان العربية والتي تأسست وفقا لميثاق 2004، غير أننا نركز على هذه اللجنة الأخيرة وعلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أولا- لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشئت هذه الجنة عام 2009، وتتكون هذه اللجنة (7) أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء في هذا الميثاق بالاقتراع السري، ويشترط فيهم الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر شخص واحد من مواطني الدولة الطرف[297].

[295] – راجع: المادة (29)، المرجع نفسه.

[296] – راجع: المادة (38)، المرجع نفسه.

[297] – راجع: المادة (45/ ف 1،2،3)، ميثاق جامعة الدول العربية 2004، مرجع سابق.

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة (4) سنوات على أن تنهي مهلة ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب بعد عامين مرة ويحددون عن طريق القرعة[298].

وينتخب رئيسها من طرف أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة[299]، ويتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات الضرورية لحمايتها ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوطات المعنوية أو المادية أو أية تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء اللجنة[300].

وتتمثل مهام اللجنة في تلقي تقارير الدول الأعضاء حول إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز المتقدم للتمتع بها، حيث يتسلمها للأمين العام الذي يحيلها على اللجنة[301]، وتناقش اللجنة التقرير بحضور ممثل الدولة المعنية، وتحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق العام، وتعتبر وثائق اللجنة وتوصياتها علنية تنشر على نطاق واسع[302].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تختلف عن نظيراتها من اللجان سواء في النظام الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي، فهي لا تختص بالنظر في الشكاوى الفردية ولا في استقبالها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، كما رفضت حتى الآن النظر بشكل جدي وفعلي في التدابير البديلة حول وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من منظمات المجتمع المدني، كما أنها لم تعتمد أية إجراءات قوية حيال الأزمات مثل تنظيم لجان تقصي الحقائق أو التوصية بتبني ردود فعل سياسية من طرف جامعة الدول العربية، وعليه لا يزال

---

[298] – راجع: المادة (45/ ف 4)، المرجع نفسه.

[299] – راجع: المادة (45/ ف 7)، من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 2004، مرجع سابق.

[300] – راجع: المادة (47)، المرجع نفسه

[301] – راجع: المادة (48 / ف 1)، المرجع نفسه.

[302] – راجع: المادة (48/ ف 4، 5، 6)، المرجع نفسه.

الوعي بتدابير الميثاق ضعيفا حتى في الدول التي هي أطراف فيه، حيث لا يستعين المسؤولون العموميون والهيئات القضائية بالميثاق كثيرا رغم أنه يعتبر قانونا ملزما[303]

ثانيا- المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

خطت جامعة الدول العربية خطوة هامة وضرورية على درب حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها وعلى مستوى وزراء الخارجية في جلسته (142) بالقاهرة يومي 6 و 7 سبتمبر 2014 قراراه رقم (0779)- دع (142) ج3، نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت "المنامة" عاصمة "البحرين" مقرا لها[304].

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و (35) مادة، وتتكون المحكمة من (7) قضاة، ويجوز رفعهم إلى (11) قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ويجري انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشح كل دولة عضو شخصين منهم، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري، وهذا لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

كما تعين المحكمة المسجل وعدد الموظفين، ويتمتع الجميع بالامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، علما أن القضاة يتمتعون بالاستقلالية لأداء مهامهم في المحكمة.

تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أية اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، كما تفصل في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، ولا تنظر في القضايا قبل دخول نظامها حيز

---

[303] – المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم، متوفر على الموقع:

https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

[304] – محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد 673، كانون الأول/ ديسمبر 2014، الكويت، ص 22.

النفاذ. وللمحكمة اختصاص مكمل للقضاء الوطني، فهي لا تحل محله، وفي هذا الإطار لا يجوز أن تقبل الدعاوى في حالة عدم استنفاذها لطرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقا لنظام قضائها الوطني، وكذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وكذا إذا كانت قد رفعت بعد (6) أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم.

وللمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي، فيما يكون للحكم الذي تصدره قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط، ويكون للمحكمة اختصاص النظر في الشكاوى التي يرفعها الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها، ومن هنا لا يجوز للأشخاص رفع دعواهم مباشرة على المحكمة[305].

المطلب الثاني

آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

تحث جميع النصوص الدولية والإقليمية على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير اللازمة من أجل تضمين تشريعاتها الوطنية لنصوص قانونية تتعلق بحقوق الإنسان، وعليه تلتزم الدول بذلك وهذا من خلال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع هذه النصوص الدولية والإقليمية.

غير أن هذا الإجراء وحده لا يكفي لكفالة تطبيق واحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ومن هنا تعتمد الدول على آليات مختلفة من أجل الإشراف والرقابة على حماية حقوق الإنسان، وتعد الجزائر واحدة من هذه الدول، إذ يتضمن التشريع الوطني آليات مختلفة، تتمثل في

[305] – زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 19، العام الرابع، مركز جيل حقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، ماي 2019، ص 81، 82.

الآليات المؤسساتية الحكومية والتي نتطرق لها في الفرع الأول، وكذا الآليات المؤسساتية غير الحكومية ونتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية.

تتمثل الآليات المؤسساتية الحكومية وفقا للنموذج الجزائري في كل من المجلس الوطني لحقوق الانسان، وفي البرلمان، وكذا المحكمة الدستورية.

ونتطرق لهذه الآليات على النحو الآتي بيانه:

أولا- المجلس الوطني لحقوق الانسان:

حل المجلس الوطني لحقوق الانسان محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (والتي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001[306])، هذا الأخير -المجلس- الذي جاء مواكبة للتحولات على المستوى المؤسساتي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أنشئ بموجب التعديل الدستوري لعام 2016بموجب المادتين 198و199.

ووفق المادة 2 من الدستور فإن المجلس يعد هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية الحامي للدستور وللحقوق الأساسية للمواطن ولحرياته العامة، كما يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية،

أما عن مهام اللجنة فتتمثل في:

[306] - المرسوم الرئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 18، السنة الثامنة والثلاثون، الأربعاء 3 محرم عام 1422 الموافق ل 28 مارس سنة 2001، متوفر على الموقع:
https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/2001/A2001018.pdf

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

– ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين، وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

– دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في مجال حقوق الإنسان.

– المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

– تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، وكذا مع المنظمات الحكومية الوطنية والدولية.

– القيام بنشطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين[307].

وتعتمد الجنة في تشكيلتها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، حيث يختار أعضائها من المواطنين ذوي الكفاءة والخلق واهتماماتهم بمجال حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، ويعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان[308].

وتجدر الإشارة أن مدة انتخابهم تستمر ل (4) سنوات قابلة للتجديد، على أن يعين رئيس الجمهورية رئيسا للجنة[309].

[307] – راجع: المادة (5)، المرجع نفسه.

[308] – راجع: المادة (8)، المرسوم الرئاسي المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، مرجع سابق.

[309] – راجع: المادة (9)، المرجع نفسه.

وفي إطار عملها تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجانا فرعية دائمة، كما يمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع، وتعين مراسلين لها وتستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة[310].

في حين يكون للجنة علاقات تنسيق وتعاون مع المصالح التابعة لوزارة العدل، السلطات المركزية المكلفة بالشرطة، البرلمان، السلطات المركزية[311]، وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا الأخير بعد شهرين من هذا التبليغ، مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية[312].

ثانيا- البرلمان.

يضطلع أعضاء البرلمان بمسؤولية وواجب احترام مبادئ حقوق الإنسان والمعايير العادلة وحمايتها والترويج لها من خلال المهام التشريعية، ومن خلال تنفيذ الإجراءات والممارسات البرلمانية، كما أن البرلمان وأعضاؤه يتحملون مسؤوليات، ولذلك يمكن الإشارة إليهم على أنهم "المضطلعين بالواجبات"، وتشمل الواجبات المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان في نشر الوعي بشأن قوانين حقوق الإنسان وإجراءاتها، وتمكين الجمهور من خلال تعزيز مشاركته في العملية البرلمانية ومراقبة الإجراءات البرلمانية، ويعتبر تنظيم جلسات استماع برلمانية عامة ونشر الوثائق البرلمانية عن مسائل تتعلق بحقوق الإنسان من الأساليب التي يستعين بها البرلمان لإثبات مسؤولياته كجهة تضطلع بواجباتها[313].

---

[310] – راجع: المادة (10)، المرسوم المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[311] – راجع: المادة (11)، المرجع نفسه.

[312] – راجع: المادة (7)، المرجع نفسه.

[313] – تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في العمل البرلماني، سلسلة الدراسات والمعلومات، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الملف الرابع عشر، تشرين الثاني، 2006، ص11.

وبناء على ما تقدم للبرلمان مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية، ومن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلا أساسيا في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان، وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة، وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أما المواطنين وحاميا لحقوقهم، خاصة في النظم الديمقراطية[314].

من جهة أخرى يشكل البرلمان وسيطا بين ناخبيه والحكومة، فيتدخل لصالحهم لدى الحكومة، ويلفت انتباه الوزراء للظلم أو التعسف أو عدم ملائمة قراراتهم، وبالتالي فإن التعبير عن المطالب الفردية ومواقف المواطنين وشكاويهم يتم عبر القناة الرئيسية وهي البرلمان، ومن هنا يؤدي البرلمان صلاحية خدماتية بالإضافة إلى دوره التشريعي والرقابي.

وانطلاقا مما سبق فقد شرعت الجزائر منذ عام 1989 في عهد جديد، هو عهد التعددية الحزبية والتخلي عن الأحادية، والدخول في اقتصاد السوق والابتعاد عن الاقتصاد المخطط أو الاقتصادي مع محاولة الشروع في البناء الديمقراطي التعددي، والعمل على ازدهار وترقية حقوق المواطن الجزائري وحرياته السياسية والإعلامية، حيث أنشأ إلى جانب الغرفة الأولى "البرلمان" غرفة ثانية هي " مجلس الأمة"، وأصبح للبرلمان الجزائري كمؤسسة دستورية حكومية دور حيوي باعتباره الممثل الشرعي للشعب في عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان، وذلك بواسطة عمليات التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وحل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة المركزية والمحلية، كما يناقش مخطط الحكومة، ويدرس السياسة العامة لها وقوانين المالية والتصويت والمصادقة عليها، وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة واستجوابهم، وتشكيل لجان التحقيق

[314] – نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 46، 47.

البرلمانية وذلك كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية

ولعل تمثيل ومساهمة البرلمان في كافة المؤسسات الدستورية، والمجالس الوطنية المختصة برعاية وترقية وحماية حقوق الإنسان، كالمجلس الدستوري واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، واستشارته في أحيان كثيرة من رئيس الجمهورية في بعض القضايا الهامة والحساسة لدليل على أن البرلمان الجزائري يشكل أحد الآليات المؤسساتية الهامة لحماية وترقية حقوق الإنسان والمواطن الجزائري[315].

ثالثا- المحكمة الدستورية.

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020[316] استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تتولى ضمان وحماية النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة من أي انتهاك وهذا في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حال انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ووضعت المادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020 الضوابط الموضوعية لإثارة هذا الدفع والتي تتلخص في:

1-أن يكون الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا .

[315] – نادية خلفة، مرجع سابق، ص 50، 51.

[316] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 ،مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020

2-أن ينصب هذا الدفع على حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة دستوريا

3- ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوة في الموضوع[317].

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحقوق الإنسان.

أضحت المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان الجزائري وحرياته الأساسية إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية، خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات وازدهار الحركة الجمعوية بموجب القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات وقانون الجمعيات السياسية الصادر عام 1989.

ولقد ظهرت هذه المؤسسات في الجزائر في ظروف اتسمت بتردي الأوضاع، متخذة من الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري سلاحا لها، ومن أهم هذه الجمعيات نجد الأحزاب السياسية، والمؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان والتي نتناولها كما يلي:

أولا- الأحزاب السياسية.

تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسة سياسية هامة وضروري لأي نظام ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها، لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية، وأهمية الأحزاب في هذا المجال خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من قول الفقيه الأمريكي (GARNER) إن: « الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية، ومن هنا يظهر التلازم والترابط بين الأحزاب وبين الحقوق

[317] - بلمختار حسينة، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة -2020المحكمة الدستورية- مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02 ،السنة 2021 ، ص243

والحريات الفردية »، هذا التلازم الذي عبر عنه الفقيه الفرنسي (ESMEIN) بقوله: « لا حرية سياسية بدون أحزاب ».

ظهرت الأحزاب في البداية في شكل لجان انتخابية مكلفة برعاية المرشح وتوفير الأموال الضرورية للحملة الإنتخابية في إطار الجمعيات، كما أن وجود مجموعات برلمانية في ذات الوقت، تضم نوايا من الاتجاه نفسه بهدف القيام بعمل مشترك أدى إلى تقارب نيابي بينهما أدى إلى ظهور الأحزاب بالمفهوم الحديث، وتلعب الأحزاب دورا مزدوجا في التمثيل السياسي، من جهة تؤطر الناخبين بتطوير الوعي السياسي والسماح لهم بالتعبير عن الخيارات السياسية، كما تختار المرشحين الذي تجري بينهم المنافسة الانتخابية، وهي بذلك تفتح آفاقا للمواطنين لإبراز حقوقهم ومشاركتهم في الحياة السياسية، وما تتمتع به الأحزاب من خصائص مؤسساتية جعل منها الإطار الأكثر ملائمة لتنظيم حقوق المشاركة السياسية بفعل التنامي المتزايد للوعي السياسي لدى المواطنين، كما تعد الأحزاب أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم، إذ تسمح للفرد بأن يكون له تأثير في إدارة الشؤون السياسية بانضمامه إلى الجماعات التي يريد، وإلى المبدأ الذي يرغب في الدفاع عنه، وبدونها لا يتصور لرغبات الأفراد أن تجد متنفسا ولا تأثيرا على المسائل المتعلقة بالحياة العامة، فالأحزاب هي التي تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من منتظمة التعبير عن رغباتها ومبادئها بطريقة منتظمة وفعالة.

ومن جهة أخرى تشكل الأحزاب نوعا من الوساطة بين الحكومة والناخبين، إذ تلعب دورا مهما في التعبير عن المطالب والمصالح العامة للمجتمع، والعمل على إيصالها وإبلاغها إلى الجهات الرسمية، وبالتالي فإن الوساطة التي تقوم بها الأحزاب تضمن لها واقعيا مساعدة وخدمة المواطنين[318].

[318] – نادية خلفة، مرجع سابق، ص 56، 57.

هذا وتؤدي الأحزاب في الحياة السياسية والاجتماعية دورا كبيرا في ونشاطا خلاقا في دعم وتعميق الحريات العامة للمواطنين، وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات، وما تنظمه من مسيرات، وأيضا عن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقلات عما تراه من يشكل قضية عامة من القضايا التي تهم المواطنين وتؤثر على حياتهم سلبا أو إيجابا[319].

ثانيا- المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر.

وتعبر هذه الأخيرة عن مؤسسات المجتمع المدني والتي لم يظهر مفهومها في نطاق الفكر العربي، إذ جاء عبر الاهتمام المتزايد الذي لاقته مؤلفات (غرامشي) في الوطن العربي بعد سبعينيات القرن العشرين، وتحديدا في أقطار المغرب العربي، إذ نوقش هذا المفهوم بغرض التفكير في ظروف التحول من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية لاسيما في تونس والجزائر، وعليه تشمل مؤسسات المجتمع المدني كلا من الأحزاب السياسية والجمعيات والروابط والنقابات والأندية التعاونية، أي كل ما هو غير حكومي[320].

ونجد من هذه المؤسسات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وكذا جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان.

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: نشأت هذه الرابطة عام 1985 من طرف مجموعة من المناضلين خاصة المحامين، والنقابيين والمناضلين السياسيين، ومن بينهم (علي يحي عبد النور، أمقران آيت العربي، حسين زهوان) وغيرهم، وقد وجدت هذه المنظمة صعوبات جمة

[319] – المرجع نفسه، ص 57، 58.

[320] – عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السياسية، العدد 6، السنة 2، العراق، ص 5، 6.

من حيث الإنشاء القانوني، إذ ظلت (4) سنوات دون اعتماد، حيث عرقلت السلطات العمومية منح الاعتماد لهذه الجمعية.

وبعد أحداث 5 أكتوبر 1988 اتجهت الجزائر إلى الانفتاح والاعتراف ببعض الحريات التي كرسها دستور 1989، ومن بينها حق إنشاء الجمعيات، وعليه تحصلت الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان على الاعتماد بتاريخ 27 جويلية 1989[321]، وبذلك أصبح لها وجود قانوني يسمح لها بالعمل والنشاط بدون قيود، والقيام بكل التصرفات في حدود هدفها، ويضمنها القانون ويحددها نظامها الأساسي.

وللرابطة في إطار ممارسة نشاطاتها تعاون مع العديد المنظمات من المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ولها علاقات دائمة مع منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وغيرهم، إذ تعتمد هذه الأخير كثيرا على جهود المنظمات الوطنية ومساعيها من أجل تحقيق حماية الإنسان داخل البلدان التي تنتمي إليها.

تهدف هذه المنظمة إلى الاهتمام بكافة حقوق الإنسان، فهي تعمل على احترام الحقوق الموجودة والمنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تناضل من أجل احترام كافة الاتفاقيات الدولية.

[321]– شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، 2008، ص 33،.

.

كما تسعى إلى تكريس العدل في الأحكام القضائية الذي يضمن احترام حقوق الإنسان، وتهدف إلى مساعدة ضحايا الأزمات السياسية في فترة الأزمة الجزائرية من الوصول إلى التحقيق فيما يخص ملف المفقودين، وهي بذلك تندد بالمصالحة الوطنية وسياسة اللاعقاب.

أما عن نشاطات الرابطة فهي تقوم بتنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والندوات حول هدف المنظمة وتستغل في ذلك الأيام الوطنية والدولية، كما تقوم بالإعلام عن طريق إصدار مجلات تتعلق بحقوق الإنسان وهي مجلات شهرية تعنى بقضايا حقوق الإنسان الوطنية والدولية، وتعمل على إصدار تقارير عن حقوق الإنسان في الجزائر، تسجل فيها الانتهاكات التي تقوم بها السلطة ضد المواطنين، وتسجل فيها مطالبتها السلطة بضرورة التدخل للحد من هذه الانتهاكات، وتعتمد الرابطة في هذه التقارير على إدلاءات الأشخاص ضحايا الانتهاكات أو إلى التقارير التي ترسلها الفروع التابعة لها عبر التراب الوطني.

كما قامت الرابطة وبدعم من الإتحاد الأوروبي بإنشاء مركز للتوثيق والإعلام في حقوق الإنسان في الجزائر، وتتعاون الرابطة مع الصحف من أجل إيصال نداءاتها إلى السلطات العمومية للحد من الانتهاكات، وتقوم بالتعبير عن استنكارها للتجاوزات التي تقوم بها السلطات، وترسل رسائل إلى رئيس الجمهورية وإلى رؤساء الغرف بالبرلمان تدين فيها هذه التجاوزات، وتطالب السلطات بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[322].

أما عن أهم ما تسعى إليه الرابطة في الوقت الراهن هو حث المنظمات الوطنية والدولية على تحريك دعاوى قضائية لمحاكمة فرنسا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على خلفية التجارب

[322] – شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 34، 35.

النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وهو ما صرحت به الرابطة عشية الذكرى 57 للتجارب النووية الفرنسية بجنوب الجزائر المصادف لتاريخ 13 فيفري 1960[323]

2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: تأسست عام 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى بدعم من الدولة، ومن أهم نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات الانتخابية، وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضويتها لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[324].

3- جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان: تشكلت في الأول من مارس 2002، من أهم أهدافها:

- المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.
- المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل المعوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.
- المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية.

[323] – سنحاكم فرنسا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المكتب الوطني، الجزائر 12 فيفري 2017، متوفر على الموقع:

http://www.fondation-besnard.org/IMG/pdf/arabe.pdf

[324] – نادية خلفة، مرجع سابق، ص 61.

وإلى هذه المؤسسات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان الجزائري هناك العديد من الهيئات نذكر منها: مرصد للإقصاء والتفاوت (Algeria Watch) ولجنة المفقودين في الجزائر، والرابطة الوطنية لأسر المفقودين.

وعليه فإن الآليات المؤسساتية الحكومية وغير الحكومية تلعب دورا هاما وفعالا في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها والرقابة على تطبيقها، وذلك في البيئة السياسية المنفتحة وفي المناخ الديمقراطي، في حين تجد هذه الآليات صعوبة حتى في القيام بالمبادرات في البيئة السياسية المنغلقة[325].

كما أن لهذه المنظمات ارتباط وثيق بالمنظمات الدولية غير الحكومية المتعددة، وهو ما يعزز نشاطها خاصة مع اعتماد المنظمات الدولية على التقارير التي تصدرها، ذلك أن الآليات الوطنية هي الأقرب لإعطاء نظرة شاملة ودقيقة عن أوضاع حقوق الإنسان في البلدان التي توجد فيها، وبذلك تتلقى المنظمات الدولية غير الحكومية هذه التقارير، والتي تبني بدورها عليها تقاريرها التي تقدمها لكل الهيئات الدولية المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان.

إن هذا العمل المتكامل والمترابط يحمل دفعا قويا من أجل المضي قدما في الدفاع عن حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، والدفاع عن كل الفئات المعنية بهذه الحقوق دونما أي تمييز يذكر.

[325] – نادية خلفة، مرجع سابق، ص 61، 62.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تتضح مكانة حقوق الإنسان الرفيعة على كافة المستويات، وذلك نظرا لاهتمام المجتمع الدولي والوطني على حد سواء على بترسيخ هذه الحقوق في كافة المجالات والمستويات، فحقوق الإنسان يجب أن يتمتع بها كل البشر دون استثناء.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج التي نبرزها فيما يلي:

- اختلاف وتعدد المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعكس هذا الاختلاف النظرة التي يعطيها كل فقيه أو كاتب على حدة.
- تمييز حقوق الإنسان عن غيرها من المفاهيم الأخرى، وإن كان من الممكن تكاملها معها في جونب أخرى.
- تعدد التصنيفات المعطاة لحقوق الإنسان، سواء من الناحية الموضوعية، أي طبيعة الحقوق التي تغطيها، أو من ناحية المتعين بهذه الحقوق.
- تعدد مصادر حقوق الإنسان، من المصادر العالمية ولمتعلقة بالهيئات والمنظمات الدولية، إلى المصادر الإقليمية والذي يتحدد بالمجال الجغرافي للدول، في قارات معينة
- إن تعدد مصادر حقوق الإنسان ينجر عنه تعدد الآليات التي تشرف على الرقابة على هذه الحقوق، فهناك الآليات الدولية، والآليات الإقليمية وكذا الوطنية.
- إهتمام المشرع الجزائري بحقوق الإنسان، من خلال انفتاحه السياسي والدولي، حيث ظهرت العديد من الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان منها الحكومية وغير الحكومية، وهذا

بالرغم من الصعوبات التي واجهتها خاصة الآليات المؤسساتية غير الحكومية في هذا المجال.

ومن هنا نقترح ما يلي:

- ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان في كافة المجالات.
- تكثيف الجهود على تطبيق هذه الحقوق وعدم الالتفات للاختلاف حول مفهومها.
- تشجيع الدول على الانضمام إلى كافة الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان
- العمل مع الهيئات الدولية والوطنية على حد سواء من أجل ترقية هذه الحقوق وكفالة احترامها.
- إعطاء أهمية كبيرة للتقارير الواردة من مختلف الهيئات واللجان المعنية بحقوق الإنسان
- ممارسة نوع من الضغط على الدول التي تنتهك هذه الحقوق وتقيدها.
- إدخال المناهج المتعلقة بحقوق الإنسان في كافة المستويات الدراسية.
- التدريب على معرفة هذه الحقوق وكيفية المطالبة بها سواء على المستوى الدولي أو الوطني.
- تحري المصداقية والشفافية في التقارير الدولية والوطنية التي تصدرها الهيئات المعنية والعاملة في مجال حقوق الإنسان.
- زيادة الوعي الوطني بحقوق الإنسان وأهمية المطالبة بها.
- ضرورة اعتماد المشرع الجزائري على سياسة أكثر انفتاحا من أجل السماح لمختلف الآليات المؤسساتية بالعمل بكل حرية في هذا المجال.
- الاعتماد على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال من أجل المضي قدما نحو إقرار شامل لهذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع.

- قائمة المراجع.

1- الكتب

أ- الكتب العامة.

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دون طبعة، درا النهضة العربية، مصر، 1999.

- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

ب- الكتب المتخصصة.

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2015/2014.

- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2013.

- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014.

- بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره، وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

– محمد جاسم آل محفوظ، ملامح حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي، دون طبعة، آفاق ثقافية، الدمام، 2008.

– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لضمانات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة نشر.

– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

– لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.

– عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

– نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.

– هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

– ياسر الحويش، مهند نوح، حقوق الإنسان، دون طبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

2– المقالات.

– جابر جواد كاظم الحمداني، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 3، دون ذكر السنة.

– حسين عبد العاطي الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الإقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد السادس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2008.

– سرور طالبي، المدخل إلى حقوق الإنسان: حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية، العدد الأول، سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، 2014، لبنان، طرابلس.

– سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة.

– شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012 ، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63–64 / صيف– خريف 2013 .

– شيرزاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السادس والسبعون، الجامعة التكنولوجية، 2012، ص 258– 260.

– عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.

– محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد 673، كانون الأول/ ديسمبر 2014، الكويت.

– محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، دون سنة.

3- الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه.

- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

- زيد عدنان العكيلي، أحمد غالب محي، حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، مجلة الأستاذ، العدد 209، المجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، 2014 .

ب- رسائل الماجستير.

- عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008.

- علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.

- عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

– كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

– محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001، 2012.

4– الإتفاقيات الدولية والمعاهدات والإعلانات.

– ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيه 1945.

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر للملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/ جانفي 1969، وفقا للمادة 19.

– العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/ جانفي 1976 وفقا للمادة 27.

– البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار / مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

– الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صدرت بتاريخ 1969/11/22 ، دخلت حيز النفاذ في 1978/7/18 .

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في 1981/6/26 دخل حيز النفاذ في 1986/10/21. تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8.

– إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/11 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 1984 وثيقة رقم A/RES/39/11

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في القرار 46/39 ، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يونيه 1987، وفقا للمادة 1/27.

– مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

– اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

– البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 128، المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ في 11 يوليو / جويلية 1991 وفقا لأحكام المادة 8.

– إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14–25 حزيران/ يونيو 1993.

– البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، وغادوغو، بوركينافاسو، 10 جوان 1998، دخل حيز النفاذ 25 جانفي 2004

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة 158/45 ، الدورة الخامسة والأربعون، 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 18 ديسمبر 2003.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 ماي / أيار 2004.

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2002، بموجب قرار الجمعية العامة 199 (د-57)، دخل حيز النفاذ بتاريخ 22 حزيران/ جوان 2006.

– البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (63/ 117) 10 كانون الأول / ديسمبر/ 2008، وثيقة رقم: A/RES/117/63.

5- القرارات والتعليقات.

– القرار رقم (141/48)، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 114 (ب) من جدول الأعمال، 7 جانفي 1994 وثيقة رقم: A/RES/46/141

– القرار رقم (110/45) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون، الجلسة العامة 68، 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

– قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة قي 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم 827/ S/ RES (1993).

– راجع القرار: 1994/955، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)

- القرار 1456 (2003)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4688 المعقودة في 20 كانون الثاني/ جانفي 2003، وثيقة رقم: S/RES/ 1456 (2003)

- القرار(1325) 2000، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213، المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، وثيقة رقم: S/RES/1325 (2000)

- قرار الجمعية العامة رقم (128/41)، إعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الواحدة والأربعين، 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986 وثيقة رقم: A/RES/41/128

- القرار 251/60 ، قرار اتخذته الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الستون، 3 أفريل 2006، وثيقة رقم: A/RES/60/251

- التعليق العام رقم 29 : المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون، 2001.

6- الوثائق.

- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2011/ 2012.

- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2006.

مجلس حقوق الإنسان، دليل عملي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مطبعة فيليار، فرنسا، أوت 2015.

7- Article :

- Anne – MARIE LA ROSA et Santiago VILLALPANDO, Le Crime de Génocide revisité, in: Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY (dir), Génocide(s), Bruylant, Bruxelles 1999.

- Joe VERHOVEN, Le crime de génocide originalité et ambiguïté, (R. B. .6D. I), édition Bruylant, Bruxelles 1991/1.

7- المواقع الإلكترونية.

- د. أحمد عبد الونيس شتا، الحقوق الجماعية للإنسان، دراسة تحليلية تأصيلية، ص 690 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 05/15/ 2018، متوفر على الموقع: http://hadaracenter.com/pdfs/%D8%AF.%20%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%B9%D8%A8%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%B3.pdf

- آمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، متوفر على الموقع:

http://repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4_10336_690.pdf

– د. محمد أمين الميداني، مقدمة عن الخلفية الدينية والفلسفية لحقوق الإنسان، ص، متوفر على الموقع:

https://www.lecourrierdugeri.org/

– ماهية حقوق الإنسان وجذورها الفكرية والفلسفية، متوفر على الموقع:

http://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_3_2.pdf

– د. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، متوفر على الموقع:

https://www.bibliotdroit.com/2017/11/pdf_23.html?m=1

حسن محمد طوالبة، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، متوفر على الموقع:

alkutcollege.edu.iq/wp-content/uploads/2018/.../حقوق-الانسان.pdf

–حمدوش رياض، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة، متوفر على الموقع:

hamdoucheriad.yolasite.com/.../التط20%20%الثانية20%المحاضرة...

– عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 24، متوفر على الموقع:

https://islamhouse.com/ar/books/144878

- 32/130 Alternative approaches and ways and means within the United Nations system for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms, General Assembly, Thirty second session, 16 December 1977, in:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/32/130

- Découverte de la Coopération international, Droits de l'homme, eduki fondation, Dossier N° 3, p. 5, in :

https://www.eduki.ch/fr/doc/dossier_3_DDH.pdf

رصد منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/CATIntro.aspx

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون، بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ: 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام للمادة 16، متوفر على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/wom-pro.html

- راجع ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13 ، متوفرة على الموقع:

https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، متوفر على الموقع على الموقع:

https://au.int/sites/default/files/treaties/7792-treaty-0035_-_protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights_a.pdf

- المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان – يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم، متوفر على الموقع:

https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

الفهرس	
العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان ومصادرها	
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان	
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان	
الفرع الأول: التعريف الضيق لحقوق الإنسان	

الفرع الثاني: التعريف الموسع لحقوق الإنسان	
المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان، أنواعها وتمييزها عن غيرها المفاهيم	
الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان	
أولا- عالمية حقوق الإنسان	
ثانيا- عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة	
ثالثا- حقوق الإنسان عامة ومطلقة	
رابعا- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها	
الفرع الثاني: أنواع حقوق الإنسان	
أولا- الحقوق الفردية والجماعية لحقوق الإنسان	
ثانيا- تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال	
الفرع الثاني: صلة القانون الدولي لحقوق الإنسان بفروع القانون الدولي	
أولا- علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	

ثانيا– علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان والمجال المحفوظ للدولة	
ثالثا– علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي للتنمية	
المطلب الثالث: التطور التاريخي لحقوق الإنسان	
الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة	
أولا– حقوق الإنسان في حضارة بلاد وادي الرافدين	
ثانيا– حقوق الإنسان في الحضارة المصرية	
ثالثا– حقوق الإنسان في الحضارتين الصينية القديمة والهندية	
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى	
أولا– حقوق الإنسان في الشرائع السماوية	
ثانيا– حقوق الإنسان في أوروبا	
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث	
المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان	
المطلب الأول: المصادر العالمية لحقوق الإنسان	

الفرع الأول: المصادر العالمية العامة	
أولا- ميثاق الأمم المتحدة	
ثانيا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
ثالثا- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	
الفرع الثاني: المصادر العالمية الخاصة لحقوق الإنسان	
أولا- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقـ القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
ثانيا- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة	
ثالثا- منع اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها	
المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان	
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب	
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان	
المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	
المطلب الأول: الآليات الرئيسية والفرعية لحماية حقوق الإنسان	
الفرع الأول: الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان	
أولا- الجمعية العامة	
ثاني- مجلس حقوق الإنسان	
الفرع الثاني: مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	
أولا- مجلس الأمن	
ثانيا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية	
المطلب الثاني: الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان	
الفرع الأول: اللجان المنشئة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنس	

أولا– لجنة القضاء على التمييز العنصري	
ثانيا– لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	
ثالثا– لجنة مناهضة التعذيب	
رابعا– لجنة حقوق الإنسان	
خامسا– لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
سادسا– لجنة حقوق الطفل	
الفرع الثاني: الآليات المشتركة لهذه اللجان	
أولا– دراسة تقارير الدول الأطراف	
ثانيا– الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول	
ثالثا– التحقيقات	
رابعا– إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة	
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان	
المطلب الأول: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان	

الفرع الأول: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان	
أولا- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	
ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	
الفرع الثاني: آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان	
أولا- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	
ثانيا- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	
الفرع الثالث: آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان	
أولا- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	
ثانيا- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	
الفرع الرابع: آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان	
أولا- لجنة حقوق الإنسان العربي	
ثانيا- المحكمة العربية لحقوق الإنسان	
المطلب الثاني: آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان	

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان	
أولا– المجلس الوطني لحقوق الانسان حقوق الإنسان	
ثانيا– البرلمان	
ثالثا– المحكمة الدستورية	
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحقوق الإنسان	
أولا– الأحزاب السياسية	
ثانيا– المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	